وزارة التعليم العـــــالي والبحث العلمي

جامعـة مولـود معمري–تيـزي وزو

كليّـة الحقـوق والعـلوم السياسية

قسم القانون –نظام ل.م.د

الأحكام الجديدة المنظمة لنشاط الاستيراد والتصدير في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: العون الاقتصادي

إعداد الطالبين:

- وعلي كمال
- بولمة فطيمة

تحت إشـراف:

د.حسين فريدة

لجنة المناقشة:

د/ أرزيل الكاهنة، "أستاذة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د / حسين فريدة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د/ أوباية مليكة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2017/06/28

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "حسين فريدة" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

شكرا

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى اغلي إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة، إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي العزيز، أدامهما الله لي.

إلى إخوتي " أمقران، أزواو، ماسينيسا، حواس"، وأخواتي " فهيمة، جيجي، كريمة "

وإلي جدتي العزيزة "فطيمة" حفظها الله لي، وزوجة أخي علجية، وإلي أولاد أختي " صلاح، ديالا، ايلينا " والي صديقاتي "صبرينة، سيليا، خليدة "

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلي صديقي ورفيق دربي "كمال".

فطيمة.ب

الإهداء

أهدي هذا البحث بالخصوص إلى الوالدين الكريمين اللذين كانا سندا ودعما لي طيلة مشواري الدراسي، ومنحاني العزم لتخطي الصعاب والتقدم واثق الخطى. أدعو الله أن يطول في عمرهما في خير وهناء وصحة.

إلى إخوتي وأخوتيّ العزيزتين "كريمة وحسينة".

والى رفيقة الدرب "فطيمة".

إلى أصدقائي

إلى كلّ من زرع التفاؤل في دربي...

كمال.و

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص: صفحة.

باللغة الأجنبية:

- TVA : Taxe sur la valeur ajoutée
- FCE : Forum des chefs d'entreprise
- IBS : Impôt sue les bénéfices des sociétés
- OMC :Organisation mondiale de commerce
- PGI :programme global d'importation
- ANSEJ :agence national de soutien à l'emploi des jeunes
- APSI :Agence de promotion et de soutien d'investissement
- ANDI :agence national de développement de l'investissement.
- PIB :produit intérieur brute

مقدمة

تولدت التجارة الخارجية من خلال حاجة الإنسان للقيام بمبادلات تجارية خارج الحدود الجغرافية، لتنوع واختلاف الثروات من دولة إلي دولة أخري، وهو ما دفع هذه الدول للدخول في علاقات تجارية مع غيرها قصد إشباع الحاجات المتعددة والمتجددة لها[1]، وهذه الخاصية من أهم ما يميز المجتمع الدولي الحديث، وباعتبار أن نشاط الاستيراد والتصدير المحرك الأساسي لهذه العلاقات، فقد عملت الدول على تحرير التجارة الخارجية ووضع تسهيلات لتفعيل نشاط الاستيراد والتصدير من أجل تنويع المبادلات التجارية الخارجية وتطويرها.

والجزائر كباقي هذه الدول تسعى جاهدة إلى الدخول في علاقات دولية من أجل ترقية التجارة الخارجية وإدخال رؤوس أموال لإيجاد مصادر لتمويل تنميتها الاقتصادية، وهذا بعد أن عرفت حدود النظام الاشتراكي الذي اعتنقته منذ الاستقلال وأثاره على الاقتصاد الوطني، ولكون هذا القطاع المتنفس الوحيد لما يوفره من مدا خيل تسمح بتغطية متطلبات الدولة اعتمادا خاصة على صادراتها من المواد الأولية (النفط والغاز الطبيعي) رأت الدولة أن تسير هذا القطاع بانتهاج سياسات مختلفة تتلاءم مع المرحلة الاقتصادية التي تمر بها البلاد، فعمدت خلال مسيرتها التنموية إلى فرض الرقابة على التجارة الخارجية في مرحلة أولى ثم احتكارها في مرحلة ثانية، وبعدها في مرحلة التسعينات عرفت تطورا سريعا رافقته ترسانة كبيرة من النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للتجارة الخارجية خاصة مع تحرير هذه الأخيرة الذي نتج عنه تدفق سريع للسلع والخدمات[2].

[1]-Cherigui Chahrazad, le financement du commerce extérieur par les banques algériennes, thèse de magister en droit bancaire, faculté de droit, université d'Oran, 2014, p 01

[2]–زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد،2011، ص02.

ولعل الخطوة الحقيقية والفعلية لتحرير التجارة الخارجية جاء بعد إصدار النظام 91 – 03 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها[1] والذي فتح قطاع التجارة الخارجية أمام لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري[2].

وجاء التكريس الحقيقي لمبدأ حرية التجارة بموجب نص المادة 37 من دستور 1996[3] والمعدلة بموجب نص المادة 43 من تعديل الدستوري 2016[4]أين يؤكد على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون" وأضافت المادة 19 منه والمعدلة بموجب نص المادة 21 من تعديل الدستوري 2016 على أن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، والقانون يحدد شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها.

وفي نفس السياق قامت الجزائر بوضع قوانين من أجل تطبيق استراتيجية تقوم بمهمة ترقية الصادرات خارج المحروقات، ومن أهم القوانين التي أصدرتها الأمر رقم 03–04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[5]، الذي يقر حرية المبادرة في

[1]–نظام رقم 91–03 المؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر عدد 23، الصادرة 25 مارس 1992.

[2]– اقلولي ولد رابح صافية، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص67 .

[3]– مرسوم رئاسي رقم 96–438، المؤرخ 7 /1996/12، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، في الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية، ج ر، عدد 76، الصادرة 1996/12/28.

[4]– قانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 ماس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[5]– أمر رقم 03–04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

مجال التجارة الخارجية، معنى ذلك أن الدولة تتنازل على احتكارها الطويل على نشاطي التصدير والاستيراد[1].

ومؤخرا بعد الأزمة النفطية ولإيجاد مخرج لها قامت الدولة بإصدار قانون رقم 15-15 المعدل والمتمم للأمر 03-04[2]، الذي يعد بمثابة إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية وحماية المنتوجات الوطنية من المنافسة، وإعطاء الصناعات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة الإنتاج[3] حيث يركز على تشجيع الصادرات وتقييد الواردات وذلك بفرض رخص الاستيراد والتصدير، وتطبيق نظام الحصص.

كل هذا الاهتمام من طرف الدولة يبرز الأهمية الكبيرة التي تحضي بها التجارة الخارجية لكونها تساهم في تنويع الصادرات خارج المحروقات، كما تساهم في إدخال العملة الصعبة وتثبيت الميزان التجاري بما يساعد الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمار الأجنبي، وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع أحكام جديدة على نشاطي الاستيراد والتصدير ومدى فعاليتها على الدور العملي؟

وللإجابة على تساؤلنا ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى قسمين:

في الفصل الأول ندرس التدابير المتخذة لتأطير الاستيراد والتصدير كوسيلة لتطوير التجارة الخارجية.

---

[1]-حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007/04/04، ص 7.

[2]- قانون رقم 15-15، معدل ومتمم للأمر 03-04، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر، عدد41، الصادرة في 29 يوليو 2015.

[3]- حجارة ربيحة، وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر: تراجع في التحرير أم ضبط للقطاع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص359.

أما في الفصل الثاني نقيم هذه التعديلات الجديدة للاستيراد والتصدير، فنتناول في المبحث الأول تقييد الواردات، والمبحث الثاني تشجيع الصادرات.

الفصل الأول

التدابير المتّخذة لتأطير الاستيراد والتصدير كوسيلة لتطوير التجارة الخارجية

لقد عملت الجزائر على تطوير وترقية التجارة الخارجية لما لها من دور في توجيه الميزان التجاري[1] بما يساهم في إعطاء الدفع وبعث الاقتصاد الوطني حيث تعتبر الأداة التي تمكن الدولة من إدخال العملة الصعبة عن طريق الاستيراد والتصدير، وعليه فقد قامت الدولة بتعديلات قانونية تهدف إلى تأطير التجارة الخارجية أو بتغيير آخر ضبط الاستيراد والتصدير، بالإضافة إلى ذلك قامت الجزائر بوضع سياسة واستراتيجية تقوم بتنشيط حركة الاستيراد والتصدير، ومن أجل إبراز كل هذا قسمنا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: الإطار القانوني الجديد للاستيراد والتصدير.

المبحث الثاني: تفعيل النصوص المتعلقة بنشاط الاستيراد والتصدير في الجزائر

[1]–الميزان التجاري هو الفرق بين قيمة واردات بلد ما خلال فترة ما وبين قيمة صادراته، ويعتبر من المؤشرات الاقتصادية الهامة، وتكمن قيمته في تحليل مكوناته وهيكلته، أي سبة المواد الأولية أو المواد نصف المصنعة، إلى إجمالي المستوردات أو الصادرات، مأخوذ من الموقع: www.ar.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع : 2017/05/12.

المبحث الأول

الإطار القانوني الجديد للاستيراد والتصدير

إن التغيرات الاقتصادية على مستوى التجارة الخارجية التي مرت بها الجزائر خاصة بعد الأزمة النفطية الأخيرة وضعتها أمام حتمية اللجوء إلى حلول من أجل مجابهة هذه الوضعية من خلال سن قوانين وإجراءات جديدة تهدف إلى ضبط الاستيراد والتصدير **(المطلب الأول)**، وهذا عن طريق إدخال نظام التراخيص للاستيراد والتصدير **(المطلب الثاني)**، وما يمكن الإشارة إليه أن هذه القوانين تحظى بالدعم من قوانين أخرى من أجل تنظيم نشاط الاستيراد والتصدير **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

ضبط نشاطي الاستيراد والتصديـر

لقد عمدت الجزائر إلي تنظيم التجارة الخارجية عبر أحكام مؤطرة لذلك **(الفرع الأول)** والتي جاءت لإعطاء الإنتاج والسوق الوطنية الحماية اللازمة **(الفرع الثاني)** من المنتوجات المستوردة، وفق الخصوصيات التي ينفرد بها قانون الاستيراد والتصدير **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

وضع قوانين خاصة لتنظيم نشاط الاستيراد والتصدير

يجدر التذكير أنه تم فتح التجارة الخارجية في سياق تميز بانعدام وجود نص خاص على المستوى التشريعي حيث ظل تأطير التجارة الخارجية طوال سنوات التسعينات مضبوط بنصوص تشريعية وتنظيمية متعددة[1]، وقد ارتكز تحرير التجارة الخارجية أساسا على تبني

[1]–زبيري عبد الحكيم، عن المدير الفرعي بالمديرية العامة للتجارة الخارجية، مقال مأخوذ من الموقع: www.commerce.gov.dz. تاريخ الاطلاع: 2016/07/11.

الجزائر لسياسة اقتصاد السوق التي أتت بمفاهيم تتماشى مع هذه السياسة مثل الخوصصة الترقية الاستثمار وترقية الشراكة ... الخ، وهو ما كان دافعا من أجل تحرير التجارة الخارجية والتي جاءت بالتدريج بدءً من إزالة النظام القديم والمتمثل في البرنامج الشامل للاستيراد PGI وميزانية العملة الصعبة وتعويضه بمخطط تمويل خارجي تحت إشراف البنوك مباشرة، وبعد صدور مرسوم 91–37[1] ظهرت بوادر تحرير التجارة الخارجية وقام برسم الإطار العام لعملية التحرير التدريجية، ثم تلت التعليمة رقم 94 – 13 والتي تؤكد على التوجه الجديد لسياسة التجارة الخارجية، فمنذ ذلك التاريخ تم تحرير المبادلات التجارية بصفة تامة، فكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري وفقا للمرسوم 91–37 يمكنه ممارسة نشاط الاستيراد[2].

إضافة إلى هذا فقد تم الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة دستوريا في 1996 وذلك بعدما وجدت الجزائر نفسها أمام ضغوطات داخلية وخارجية دفعتها إلى تحرير نشاطها الاقتصادي نتيجة الأزمة التي عرفها الاقتصاد الوطني نظرا لانخفاض أسعار النفط[3]، وهذا ما تقرره المادة 37 من دستور 1996 التي تنص على: "***حرية التجارة والصناعة مضمونة، لكن شرط أن تمارس في إطار القانون***"[4] كما أضافت المادة 21 من تعديل دستور 2016 على أن

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 91–37 المؤرخ في 13 فيفري 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر، العدد 12، الصادرة في 20 مارس 1991.

[2]–نقلا عن حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة – دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 88 وما بعدها.

[3]– حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص12 .

[4]– مرسوم رئاسي رقم 96–438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.

تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة" الفقرة الأولى، وأضافت الفقرة الثانية "***يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها***".[1]

ولقد تم تجسيد الاختيارات السابقة عبر صدور الأمر رقم 03– 04 المؤرخ في 2003/07/17 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[2]، ويندرج محتوى هذا الأمر في تكريس المشرع لمبدأ حرية الاستيراد والتصدير، ويظهر ذلك من خلال المادة 2 من نفس الأمر التي تنص على انه: "***تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية، وتستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المنتوجات المخلة بالأمن وبالنظام العام والأخلاق***"[3]، ومضمون هذه المادة يتمحور في فتح المجال أمام المتعاملين الخواص أو العموميين باقتحام الأسواق الخارجية المتسمة بالتفتح وقوة التنافس من خلال ممارسة التبادل التجاري مع الدول الأخرى[4].

وبعد ذلك جاء قانون 15 – 15 المعدل والمتمم للأمر 03 – 04 والذي يشترط حصول المستوردين والمصدرين مسبقا على التراخيص من الجهة الحكومية المختصة التي تقوم بالرقابة على الاستيراد والتصدير[5]، وقد نصت المادة 4 من قانون 15 – 15 المعدلة لأحكام المادة 6 من الأمر 03–04 على انه: "***يمكن وضع رخص استيراد وتصدير المنتوجات بغرض إدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا القانون، أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها***".

---

[1]– قانون 16–01، يتعلق بالتعديل الدستوري.

[2]– الأمر رقم 03 – 04، مرجع سابق.

[3]– نفس الأمر.

[4]–ارزيل الكاهنة، تعليق على الأمر 03 – 04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص91.

[5]– المادة 6 مكرر من قانون رقم 15 – 15 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

وبررت المادة 6 مكرر من الأمر نفسه على أنه "***يمكن اتخاذ تدابير تهدف لوضع قيود لاسيما ... الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوزان السوق***"[1].

الفرع الثاني

حماية الإنتاج والسوق الوطني

إن تكريس الدولة لمبدأ حرية التجارة والصناعة، لا يقضي بالضرورة ترك المجال بدون تنظيم لأن ذلك سيؤثر على الاقتصاد الوطني، الأمر الذي جعل الدولة تتدخل بوضع قيود على هذا المبدأ فهو أمر مشروع لا يتعارض مع مقتضيات الاقتصاد الحر[2]، وهذا ما تقرره المادة 43 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص: "***حرية التجارة والصناعة مضمونة، لكن شرط أن تمارس في إطار القانون***"[3]، كما جاء الأمر 03 – 04 المتعلق بالاستيراد والتصدير بنوع من الاستثناءات على حرية التجارة الخارجية، تتمثل في إجراءات الدفاع التجاري التي يمكن اتخاذها بفرض حماية الإنتاج الوطني طبقا للقوانين التي تم قبولها في الاتفاقيات مع المنظمة العالمية للتجارة، فيمكن اتخاذ هذه الإجراءات لحماية التوازنات المالية الخارجية ومواجهة استيراد كميات ضخمة من المواد قد تشكل خطر على الإنتاج الوطني كما يمكن اللجوء إليها لمواجهة ممارسات غير نزيهة في الاستيراد، واللجوء إلى هذه الإجراءات لا تتم إلا بتبني الإجراءات المطابقة للاتفاقيات السالفة الذكر لاسيما:

- تطبيق إجراءات المضادة للإغراق والإجراءات التعويضية للحالات التي تثبت فيها الأدلة على أن الواردات المعنية تغرق السوق أو تستفيد من دعم مالي وبالتالي تتسبب في خسائر معتبرة على فرع من الإنتاج الوطني لمنتوج مماثل.

---

[1]–المادة 6 مكرر من الأمر رقم 03–04.

[2]– حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 12.

[3]–. قانون رقم 16–01، يتضمن التعديل الدستوري.

- تطبيق إجراءات وقائية في حالات تكون فيها الواردات محل التحقيق تتسبب في أضرار جسيمة لمنتوجات مماثلة لفرع إنتاجي أو وطني أو من شأنها أن تتسبب اختلال في توازن السوق[1].

ولقد كرس الأمر 03 – 04 فصلا كاملا لحماية الإنتاج الوطني من المادة 8 إلى المادة 16، فذكرت المادة 9 أنه: *"يمكن وضع تدابير الدفاع التجارية عن طريق التنظيم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق"* وأضافت المادة 14 *"يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية ..."*، وهذا حماية للسوق وعدم إلحاق الضرر بفرع من الإنتاج المحلي ونتيجة لأهمية وجود التدابير الوقائية التجارية فقد تم سن المرسوم التنفيذي رقم 05-222[2] الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق بما يتوافق مع التشريعات وكذا قوانين المنظمة العالمية للتجارة، وفي نفس السياق فقد تم تعديل قانون الاستيراد والتصدير 03– 04 بموجب القانون رقم 15 – 15، الذي تضمن جوانب تتعلق بكيفية الحصول على رخص الاستيراد والتصدير حتى لا تكون السوق الجزائرية سوق مفتوحة لدخول وخروج أي منتوج دون رقابة مسبقة من السلطات المعنية وفي هذا الشأن فقد صدرت تعليمة وزارية للحد من استيراد بعض المنتجات غير الأساسية كالمايوناز، الكيوي ... التي كلفت الخزينة العمومية أموالا باهظة كان يمكن استغلالها في مشاريع استثمارية مهمة[3].

---

[1]– زبيري عبد الحكيم، مرجع سابق.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 جويلية 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق، ج ر، العدد 43، الصادرة في23 جويلية2005.

[3]– مباركي سهيلة، دعم القطاع الخاص للتنويع الاقتصادي الجزائري خارج المحروقات، الملتقى الوطني حول "الإجراءات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 11 ماي2016، ص 7.

الفرع الثالث

مضمون قانون الاستيراد والتصدير

يرتبط قانون الاستيراد والتصدير بمبادئ المنظمة العالمية للتجارة بدءً من تحرير التجارة الخارجية[1]، أين قام المشرع بإصدار الأمر 03 – 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الذي يكرس مبدأ هام يتمثل في "حرية المبادلات التجارية نحو الخارج" أو بصيغة أخرى مبدأ حرية الاستيراد والتصدير[2].

ويحدد التشريع الجديد الاستثناءات لمبدأ حرية المبادلات التجارية والتي تبقى متطابقة مع الأعراف وتنظيمات التجارة الدولية وهذا باحترام قواعد المنافسة الشريفة والنزيهة، وبقصد تجسيد هذا المبدأ وضع المشرع الجزائري الأمر رقم 03–04 مجموعة من القواعد لتنظيم ذلك تتمثل في:

- شرط مراعاة القواعد الصحية: أي أنه أثناء استيراد المنتوجات أو تصديرها من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك، يجب احترام قواعد الصحة وذلك فيما يخص السلع التي تمس مباشرة صحة الإنسان، الحيوان أو النبات وهذا ما يعتبر تجسيد للاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة النباتية الملحق بعقد مراكش المنشئة للمنظمة التجارة الخارجية.
- شرط احترام قواعد البيئة والتراث الثقافي: أثناء استيراد البضائع وتصديرها يجب مراعاة القواعد الخاصة بحماية البيئة والتراث الثقافي، باحترام أحكام القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا ما يعتبر أيضا تطبيقا للاتفاق الملحق بعقد مراكش والخاص بالعوائق الفنية المتصلة بالتجارة.

---

[1]–قموح مولود، مدى موافقة نظام رخص الاستيراد والتصدير الجزائري مع اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد لمنظمة التجارة العالمية، يوم دراسي حول "الإجراءات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 11 ماي 2016، ص05.

[2]–أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 90.

- الحد من الإغراق: يقصد بذلك أنه أثناء تواجد سلعة مصدرة من الخارج في السوق الجزائرية تباع بسعر أقل من سعرها الحقيقي في الدولة مصدر منشأها والذي من شأنه أن يلحق أو يهدد بالحاق ضررا بنفس السلعة الجزائرية المنشأ، وقد نصت المادة 15 من الأمر 03-04 على: "***الحق ضد الإغراق...***" ، وهذا الإجراء يتطابق مع الملحق 02 من الملحق الرابع المرفق بعقد مراكش بشأن تطبيق المادة 06 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994.
- اتخاذ تدابير وقائية: يقصد بالتدابير الوقائية أنه اذا تم استيراد سلع من الخارج بكميات من شأنها أن تلحق أضرارا بالصناعة لمنتوج جزائري مشابه لذلك المنتوج المستورد أو لنفس المنتوج، فيمكن للسلطات الجزائرية أن تتخذ إجراء وقائيا لمنع تدفق تلك السلع الأجنبية، وهذا الإجراء منصوص عليه في الأمر 03-04، ويعتبر أيضا تجسيدا أو تطبيقا للملحق رقم 01 المرفق باتفاق مراكش المتعلق بالتدابير الوقائية.[1]

ومؤخرا صدر القانون 15 – 15 يعدل ويتمم الأمر 03 – 04 والذي كان محور تعديله الرئيسي يخص رخص الاستيراد والتصدير التي تعرفها المادة 6 مكرر 1 من الأمر 03 – 04 على أنه: "***يقصد بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم مثال لجمركة البضائع زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة***"[2].

ومن جهة أخرى فالمادة الأولى من اتفاق إجراءات رخص الاستيراد في منظمة التجارة العالمية تنص على أنه: "***في هذا الاتفاق يعرف الترخيص بالاستيراد على أنه الإجراءات الإدارية***

[1]– ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 97 و ما بعدها.

[2]– المادة 6 مكرر 1 من الأمر رقم 03 –04.

المستخدمة في تنفيذ أنظمة تراخيص الاستيراد التي تتطلب تقديم طلب أو وثائق أخرى غير المطلوبة لأغراض الجمارك كشرط مسبق للاستيراد [1].

وبمقارنة مفهوم الرخص في قانون المنظمة العالمية للتجارة مع القانون الجزائري نجد أنهما يتفقان في اعتبار الرخصة إجراء إداري ويقدم مسبقا للاستيراد وتختلف عن الوثائق المقدمة بغرض جمركة البضائع، ويمكننا القول أن التشريع الوطني فيما يخص رخص الاستيراد والتصدير يتماشى مع قوانين منظمة التجارة العالمية[2].

المطلب الثاني

نظام التراخيص كإجراء جديد للاستيراد والتصدير

يقصد بإجراءات الاستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع[3]، وتكون هذه الرخص إما تلقائية **(الفرع الأول)** أو غير تلقائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التراخيـص التلقائيـة

تنص المادة 6 مكرر 5 من قانون 15 – 15 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استرداد البضائع وتصديرها على "يقصد برخص الاستيراد والتصدير التلقائية، الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب والتي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات أو الصادرات"[4].

---

[1]–محمود محمد أبو العلا ، الجات، النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والقرارات المصدرة لها في مصر، دار الجميل، 1999، ص 104 .

[2]–قموح مولود، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

[3]– المادة 6 مكرر 1 من قانون 15 – 15، مرجع سابق.

[4]– المادة 6 مكرر 5 من قانون 15 –15، مرجع سابق.

والمقصود بالترخيص التلقائي هو النوع الذي تكون فيه الموافقة مضمونة في حال كل الطلبات الصالحة، يتم العمل بها بشكل أساسي بغرض مراقبة الواردات في قطاعات بعينها، وينبغي تطبيق عملية الترخيص التلقائي بطريقة أو بأسلوب الذي لا ينطوي على آثار تقييدية للتجارة[1].

لقد نص كل من القانون رقم 15 – 15 المعدل والمتمم للأمر 03 – 04 والمرسوم التنفيذي 15 – 306 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات أو البضائع على شروط منح الترخيص:

- تفتح رخص الاستيراد أو التصدير لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد أو تصدير المنتوجات الخاضعة للرخص التلقائية[2].
- يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].
- تسلم رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية القطاعات الوزارية المعنية بناء على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع حسب طبيعتها، وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصادية[4].

[1]– كريمة نايت سيدي أحمد، رخص الاستيراد كآلية لتقليل الاستيراد، يوم دراسي حول "الإجراءات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 11 ماي2016، ص 3.

[2]– المادة 6 مكرر 6 من القانون 15 –15 ، مرجع سابق.

[3]– المادة 7 من الأمر رقم 03 –04، مرجع سابق

[4]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 306 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخصة الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج ر، العدد 66، الصادرة في 9 ديسمبر 2015 .

- يجب اعتماد مبدأ المنافسة كمعيار أو مبدأ للمفاضلة بين المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الحصول على الترخيص بالاستيراد وأن تتم المنافسة في ضوء معياري سعر وجودة المنتوج المراد توريده[1].
- ميعاد إيداع الطلب ومنح الرخصة حسب المادة 6 مكرر 6 يجب أن تقدم طلبات الحصول على رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية في أي يوم عمل قبل جمركة البضائع، وينبغي أن يتم النظر في الطلبات ومنح الموافقة بشكل سريع في مدة أقصاها 10 أيام[2].

الفرع الثاني

التراخيص غير التلقائيـة

عرفتها المادة 6 مكرر 7 من القانون 15 – 15 "يقصد برخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية، الرخص التي لا ينطبق عليها التعريف المذكور في المادة 6 مكرر 5"[3].

وبالرجوع إلى المادة 6 مكرر 5 نجد أنها عرفت رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية، لذلك يمكن القول أن الرخص غير التلقائية هي تلك الرخص التي يتوقف تقديمها على السلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة في منحها، بمعنى أنه يمكن قبول منحها أو رفضها حسب الظروف والمعايير المعتمد عليها، وهذه الطريقة عادة ما تستعمل عندما يكون هناك قيود كمية أو نوعية على الصادرات، عن طريق تحديد الحصص الكمية للبضاعة المستوردة أو المصدرة[4].

---

[1]– كريمة نايت سيدي أحمد، مرجع سابق، ص 4

[2]– نباد تسعديت، رخص التصدير آلية لتنظيم التجارة الخارجية، يوم دراسي حول "الإجراءات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 11 ماي 2016، ص3.

[3]– المادة 6 مكرر7 من القانون 15 – 15.

[4]– نباد تسعديت، مرجع سابق، ص 3.

تختلف رخص الاستيراد أو التصدير غير التلقائية عن الرخص التلقائية في: الأشخاص المخول لهم طلب الرخصة حسب المادة 6 مكرر 7 من الأمر 03 – 04 المعدل والمتمم، أنه يحق لكل متعامل اقتصادي بشخص طبيعي أو معنوي تتوفر لديه الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم، أن يطلب رخصا غير تلقائية ولا يجب التمييز بين مقدمي الطلبات بحيث يجب أن تؤخذ هذه الطلبات بعين الاعتبار وعلى قدم المساواة[1].

والجهة الإدارية المختصة في منح رخص غير التلقائية تتمثل في الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة[2]، حيث تكلف هذه الأخيرة بدراسة طلبات رخص التصدير والاستيراد وتقديم اقتراحات إلى الوزير المكلف بالتجارة[3]، والجهة الإدارية المختصة هي التي تستخدم في هذا النوع من الترخيص سلطتها التقديرية في الموافقة على طلب الترخيص أو رفضه[4].

ويحق للعون الاقتصادي المعني بالطعن في قرار رفض رخص غير التلقائية وتودع الطعون على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليميا، وهذا بشرط تقديم عناصر جديدة للتقييم، ومدة صلاحية رخص الاستيراد أو التصدير غير التلقائية 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها، ويمكن تمديدها مدة أطول عند الاقتضاء حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15 – 306 وفي حالة عدم استعمالها فإنه يجب أن تعاد إلى اللجنة في أجل أقصاه 10 أيام من أيام العمل بعد انقضائها وهذا حسب المادة 2/21 من نفس المرسوم[5].

---

[1]– نباد تسعديت، مرجع سابق، ص 3 وما بعدها.

[2]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي 15 – 306.

[3]– نباد تسعديت، مرجع سابق، ص 4.

[4]– مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 167.

[5]– نباد تسعديت، مرجع سابق، ص 4.

المطلب الثالث

القوانين المكملة في تنظيم الاستيراد والتصدير

كما سبق الإشارة إليه فإن قانون الاستيراد والتصدير في السابق لم يكن منظما وفق تشريع خاص به وإنما يستمد قواعده من باقي القوانين، إلى أن صدر الأمر 03 – 04 المتعلق بالاستيراد والتصدير، ومع ذلك فإنه يبقى متصل بقوانين أخرى يستمد منها بعض التنظيمات والقواعد في مجال الاستيراد والتصدير، ومن بين هذه القوانين قانون الاستثمار **(الفرع الأول)**، الأحكام الجمركية والمالية **(الفرع الثاني)** والقوانين المصرفية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

قانون الاستثمار

بعد تبني الجزائر سياسة اقتصاد السوق جاءت الحاجة إلى القيام بتعديلات تتماشى مع هذه السياسة من أجل تطوير الاستثمارات عن طريق المصادقة على مشاريع قوانين خاصة تتماشى مع تطلعات الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتطوير التجارة الخارجية[1].

ومن بين هذه القوانين نجد المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 الذي خصص الفصل الثاني بأكمله من الباب الثالث للمناطق الحرة لضبط الشروط العامة لإقامة وتسيير المناطق الحرة حيث أجاز التشريع إنشاء المناطق الحرة على التراب الوطني تتم فيه مختلف عمليات الاستيراد والتصدير والتخزين والتحويل وإعادة التصدير وفق إجراءات مبسطة وبعملات قابلة للتحويل، مسعرة من البنك الجزائري بشرط أن تكون أنشطة هذه الشركات موجهة للتصدير، مع السماح بتسويق جزء من السلع والخدمات داخل الوطن وفق القوانين

[1]–زبيري عبد الحكيم، مرجع سابق.

التي تحكم التجارة الخارجية[1]، كما جاء الأمر 06 – 08 المعدل و المتمم ببعض من الحوافز الخاصة بالاستثمار والتي لها علاقة بالاستيراد والتصدير منها ما جاء في المادة 9 فقرة 2 حيث أقرت الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص نفس السلع[2].

وفي قانون 16 – 09 المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار أكدت المادة2/6 أنه: "***تعفى السلع المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه عند الجمركة، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي***" وتتمثل هذه السلع فيتلك المذكورة في المادة2(اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل) وكذا تلك المحددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

كما نصت المادة 12من نفس القانون على:"***...الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار...***".[3]

الفرع الثاني

قانون الجمارك

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي فتستمد إدارة الجمارك أحكامها منها، ويتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي، بحيث تقوم أحكامه بتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير وكذا العلاقات التجارية مع الخارج ومراقبة الأنشطة في الموانئ... الخ،

---

[1]–أوسرير منور، مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الاقتصادية الجديدة، على الموقع www.univ-ouargla.dz، تاريخ الاطلاع: 2017/03/16.

[2]– الأمر رقم 06 – 08 المؤرخ 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، الصادرة في 29 يوليو2006.

[3]– قانون رقم 16 – 09 مؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 46، الصادرة في 3 غشت 2016.

يتضمن هذا القانون 340 مادة قانونية ويحتوي على 15 فصلا،[1] حيث تبرز المادة 2 من قانون17_04 المعدلة لأحكام المادة 3 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك[2] الدور التنظيمي والتنسيقي لإدارة الجمارك لأحكام الاستيراد والتصدير من حيث:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركي التعريفة.
- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب عند استيراد أو تصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين.
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.
- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية.
- السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول على: حماية الحيوان والنبات، الحماية على المحيط.
- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة لمكافحة التهريب، وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود، الاستيراد والتصدير الغير المشروعين للبضائع التي تمس للنظام العام.
- التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة وذلك طبقا للتنظيم والتشريع اللذين تخضع لهما.

[1]- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق -حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، 2005-2006، ص158.

[2]- قانون رقم 17-04 المؤرخ 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادرة في 2017/02/19.

يقوم النظام الجمركي بدور فعال من حيث المساهمة في التأثير على الصادرات وتنشيطها من خلال تدخله في تنظيم العملية وفق نظام التصدير النهائي والتصدير المؤقت، وكذا قيامه بوظائف التخزين والاستعمال والتمويل، وهو ما يستجيب للآفاق الاقتصادية[1].

وفي نفس السياق فإن قوانين المالية غالبا ما تأتي بأحكام منظمة لعملية الاستيراد والتصدير، وهو ما يمكن ملاحظته في قانون المالية 2016 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015[2] أين خصص قسما للأحكام الجمركية والتي تدخل في تنظيم تسيير عمليات التجارة الخارجية، وهذا ما تظهره المادة 38: ***"... تستفيد المؤسسات التي تقوم بعمليات تحسين الصنع بصفة منتظمة، من ترخيص إجمالي يشمل عملياتها يحدد هذا الترخيص الإجمالي الأجل الضروري من أجل تسوية كل عملية استيراد للبضائع الموجهة للوضع تحت هذا النظام".***

كما أضافت المادة 79 من قانون المالية 2017[3] التي تعدل أحكام المادة 64 من قانون رقم 06-24 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، حيث نصت على: ***"يمنع لغرض تجاري استيراد قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولوائح السيارات والآليات الواردة في الفصول 89،88،87،86،84 من التعريفة الجمركية"، يتم التكفل بكل مخالفة لهذا التدبير وفقا لما هو معمول به في المجال الجمركي."***

---

[1]– حسين نوارة، استراتيجية التصدير وإجراءات تنميته في الجزائر، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 11 و12 مارس 2014، ص 5.

[2]–قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر، عدد72، الصادرة في 31 ديسمبر 2015.

[3]– قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر، عدد77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016.

الفرع الثالث

القانون المنظم للنشاط المصرفي

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا مهما في تسيير الحياة الاقتصادية لأية دولة، على أساس القاعدة التي تقر أن هذه البنوك هي شريان الاقتصاد، كما تعد أداة وصل في التجارة الخارجية، فهي حلقة تمر بها المعاملات التجارية الخارجية بفضل أساليبها التنظيمية[1].

يمكن القول أن المؤسسات المصرفية هي الوحيدة المؤهلة والمخول لها صلاحية التدخل لأداءات المالية، نظرا لأهميتها في التنظيم النقدي والمالي للأسواق في المعاملات الخارجية، فهي ممر ضروري في مجال التجارة الخارجية لتمرير مختلف الأموال التي لها علاقة بنشاط التصدير والاستيراد للسلع والخدمات، من هنا تظهر أهمية هذه الهيئات في تنشيط هاتين العمليتين، المبادلات التجارية الدولية وعمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع والخدمات، وتتمثل عمليات التجارة الدولية في كل النشاطات والممارسات التي ينص عليها النظام رقم 07 – 01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الخارجية مع الخارج ومن بينها التوطين، عملية التصدير والاستيراد، استخدام وسائل الدفع في التجارة الخارجية وكذا تحويل رؤوس الأموال والمنصوص عليها أيضا في النظام رقم 05 – 03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

ولأن التجارة الخارجية بحاجة إلى التمويل، فإن القرض يشكل أداة ضرورية سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات، وقد تم إدراج هذا النشاط (القرض) في الأمر رقم 03– 11 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 68 منه، ومن هذا المنطلق ومن باب الحاجة إلى هذه القروض

[1]–علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو،2014، ص5.

تتدخل البنوك والمؤسسات المالية (الوسيطة المعتمدة) لمنح تحويلات لازمة بقصد مساعد المتعاملين في التجارة الخارجية لتجسيد مبادلاتهم التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير[1].

ومن بين الوسائل الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية نظرا لاهتمام أغلبية الدول بهذه التقنية الحديثة في المعاملات التجارية نحو الخارج نجد الاعتماد المستندي الذي قام المشرع الجزائري باشتراط إجبارية دفع ثمن كل الواردات لهذه التقنية من خلال نص المادة 69 الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والخاصية التي يمكن الإشارة إليها ولاتي تتميز بها هذه التقنية هي أنها عقد ثلاثي الأطراف، بين مصدر الاعتماد (البنك)، المستورد والمستفيد[2]، وفي قانون المالية 2014[3] اصبح المستورد الجزائري له حق الخيار إما التعامل بالاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي، أين تنص المادة 1/81 بإلزامية استخدامه كوسيلة تمويل في مجال الاستيراد، وتتمثل اطراف عملية التحصيل المستندي في المصدر البائع، البنك المحول والبنك المحصل إلى جانب المستورد المشتري فهو عقد رباعي الأطراف[4].

المبحث الثاني

تفعيل النصوص المتعلقة بنشاط الاستيراد والتصدير

عملت الجزائر على تبني استراتيجية وطنية تقوم بمهمة ترقية الصادرات خارج المحروقات **(المطلب الأول)**، وباستحداث إطار مؤسساتي جديد لترقية الصادرات خارج

---

[1]–علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص7.

[2]– بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2014، ص18 وما بعدها.

[3]– قانون رقم13–08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، العدد 68، الصادرة في31 ديسمبر 2013.

[4]– علودة نجمة دامية، مرجع، ص 96 وما بعدها.

المحروقات **(المطلب الثاني)**، وكذا الدفع بالإنتاج الوطني كآلية للحد من الواردات **(المطلب الثالث)**، وهذا من أجل تأمين المسار التنموي للجزائر مستقبلا[1].

المطلب الأول

ترقية الصادرات خارج المحروقات

لدعم عملية الصادرات خارج المحروقات وترقيتها وللخروج من عملية الاعتماد على إيرادات النفط، وضعت السلطات العمومية استراتيجية تعتمد على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع برنامج لها **(الفرع الأول)**، وجذب الاستثمار الأجنبي **(الفرع الثاني)** وعملية الخوصصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن تعريفها لازال يختلف بين الدول ولكن جميع محاولات تعريفها تستمد أو تشترك في عدد العمال ورقم الأعمال ومعايير الاستقلالية وكذا اتباع أسلوب الإنتاج الحديث فيغلب على نشاطاتها الآلية، تطبيقا لمبدأ تقسيم العمل[2].

أما في الجزائر فقد أخذ المشرع في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعايير الاتحاد الأوربي، فعرفتها المادة 4 من القانون رقم 01 –18[3] الملغى بقانون رقم 17–02، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها: ***"مؤسسة إنتاج***

---

[1]– حمشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 100.

[2]– بن بعلاش خاليدة، الإطار القانوني والتنظيمي لتشجيع قطاع الصادرات خارج المحروقات، الملتقى الوطني حول" ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 11 و12 مارس 2014، ص2.

[3]–المادة 4 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 01 –18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، العدد 77، الصادرة في 15ديسمبر 2001.

السلع و/أو الخدمات وتشغل من 01 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دينار، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار مع استيفائها معايير الاستقلالية"، ويعتبر هذا القانون منعرج حاسم في تاريخ هذا القطاع الذي حدد فيه آليات وأدوات ترقيتها ودعمها، وهذا كله من خلال خلق مناخ استثماري ملائم لدعم هذه الأخيرة باعتبارها الإطار الأمثل لخلق مناصب الشغل وكونها أداة إنتاج خفيفة وسريعة التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية والمالية.

وفي مجال تنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الدولة الجزائرية باستحداث مجموعة من الهياكل والمؤسسات بغرض تأطير عمل هذه الأخيرة ومساعدتها على التوسع والتعزيز من قدراتها الإنتاجية والرفع من أدائها، ومن تأهيلها للمنافسة في السوق المحلي والدولي وبالتالي الرفع من قيمة الصادرات الجزائرية غير النفطية، ونذكر من هذه الهياكل: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الهيئات العاملة تحت إشرافها "مشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى الهيئات المتخصصة في تمويلها[1].

وزيادة على وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات التابعة لها هناك هيئات حكومية ومؤسسات متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "الوكالة الوطنية لدعم الشباب ANSEJ ووكالة الترقية ودعم الاستثمار APSI والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI[2].

وفي سياق آخر فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما في دعم الاقتصاد الوطني بشكل عام، بحيث لا ينحصر دورها ومساهمتها على مجالات التشغيل ورفع حجم

[1]–بن ساحة مصطفى، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2011، ص138 وما بعدها.

[2]–بن ساحة مصطفى، مرجع سابق، ص138 وما بعدها.

الاستثمار وزيادة الناتج الخام فحسب، بل لها إسهام كبير في حصة الأسد من التجارة الخارجية[1].

الفرع الثاني

تشجيع الاستثمار الأجنبي

تمثل الاستثمارات الأجنبية بمختلف أشكالها أحد الموضوعات الهامة ذات التأثير الفعال على اقتصاديات الدول، فمنذ سبعينات من القرن الماضي كانت الاتفاقيات الثنائية لتشجيع الاستثمار الأجنبي سياسة متداولة لمعظم الدول المصدرة لرأس المال، كما اتجهت الدول النامية إلى عقد مثل هذه الاتفاقيات لوصفها وسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية[2].

وتعرف هذه الأخيرة على أنها اتفاقيات دولية بمفهوم معاهدة فيينا موقعة بين دولتين تتضمن الاتفاق حول مبادئ وقواعد الحماية والمعاملة وميكانيزمات تسوية المنازعات والهدف منها التوفيق بين مصالح البلدان المتقدمة والتي تبحث عن وسيلة دولية لحماية أملاك مواطنيها في الخارج، ومصالح الدول النامية التي تحاول الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق أهدافها التنموية[3].

وتعرف أيضا بتلك المشاريع التي يقدمها أو يمثلها أو يديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب الملكية الكاملة لمشروع أو نتيجة لاشتراكه في راس مال المشروع بجزء يبرر له حق الإدارة ويستوي في ذلك أن يكون المستثمر فردا أو شركة أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية، وبعبارة أخرى فإن الاستثمار الأجنبي هو رأس مال الوافد إلى دولة ما من الخارج لتوظيفه اقتصاديا

[1]– المرجع نفسه، ص 196.

[2]– نشأت على عبد العال، الاستثمار والترابط الاقتصادي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 193.

[3]–عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014 ، ص 111.

إما بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة[1]. فيعرف الاستثمار المباشر على أنه قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة، وذلك بإنشاء مشروع يحتفظ لنفسه فيه بحق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار[2]، ويعود بالفائدة على الدول الأصلية والمستقبلة من خلال الدمج في نظام اقتصادي عالمي مفتوح وفعال ويعتبر من أهم دعائم التنمية الاقتصادية.[3]

أما الاستثمار غير المباشر هو توظيف رؤوس الأموال أو الادخارات المتاحة في اقتصاد ما، ومن قبل الأشخاص والمشروعات التي تنتمي لهذا الاقتصاد في أنشطة اقتصادية أجنبية لا يكون المستثمر مالكا لكل أو جزء من مشروع الاستثمار وفي بعض أنواع هذه الاستثمارات لا يتحكم المستثمر الأجنبي جزئيا أو كليا في إدارة المشروع وتنظيمه ويسعى المستثمر إلى تحقيق الربح بوصفه نتيجة لنشاطه الاستثماري[4].

وأمام حتمية الاندماج في الاقتصاد العالمي تسعى الجزائر إلى جذب الاستثمار الأجنبي للاستثمار فيها بشتى الطرق من خلال تقديم مختلف الضمانات والامتيازات التي تشجع على ذلك خصوصا بعد تبنيها لسياسة الاقتصاد الحر، وهذا بسن قانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي يسعي إلى إصلاح مناخ الاستثمار عن طريق تكريس امتيازات قانونية بإلغاء المشرع الجزائري لإجراء التصريح الذي تخضع لها لاستثمارات الأجنبية من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أمر01-03، حيث استبدل هذا الإجراء بالتسجيل ويكون ذلك أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

---

[1]– بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص 11.

[2]– معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 46.

[3] - Bakir Mohamed, Tentative d'évaluation des politiques publiques en matière d'encadrement du commerce extérieur en Algérie, Thèse de magister, spécialité économie, Université d'Oran, 2014, P 54.

[4]– نشأت علي عبد العال، مرجع سابق، ص 200.

تستفيد الاستثمارات من المزايا المشتركة والتي نصت عليها المواد من 12إلي14 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:[1]

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم.
- تخفيض نسبة 90%من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية.
- الإعفاءلمدة 10سنوات من الرسم العقاري.
- الإعفاءمن حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتضمن أيضا الفصل السادس من قانون 16-09 مزايا أخرى تعتبر من أهم التعديلات التي أقرها القانون الجديد والتي كانت في ظل القانون القديم تعتبر بمثابة نقاط سوداء لدى رجال الأعمال الأجانب وتتجلى في إلغاء وجوب تقديم ميزان فائض من العملة الصعبة وهذا من اجل جذب أكبر قدر من الاستثمارات خاصة الأجنبية.

[1]- قانون رقم 16-09.

الفرع الثالث

الخوصصة

إن تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الدستور، يعتبر من أهم الإصلاحات التي أقدم عليها المشرع الجزائري في مجال فتح الباب للمبادرة الخاصة، خاصة خلال توجه الدولة نحو خوصصة المؤسسات العمومية واشتراك الأشخاص سواء المعنوية أو الطبيعية في تسييرها وهذا التوجه نحو الخوصصة لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة للضغوط المالية التي واجهتها الدولة على المستوى الداخلي والخارجي، ومن العوامل الداخلية فإنها تعكس الظروف التي عاشتها المؤسسات العمومية في ظل التدخل المكثف للدولة في الحياة الاقتصادية ومن هذه العوامل ضعف الكفاءة الاقتصادية لدى القطاع العام انخفاض الإيرادات العمومية للدولة نتيجة نقص التحصيل الضريبي، واعتمادها أساسا على الجباية البترولية وذلك أثقل كاهلها خاصة الفترة التي أعقبت الأزمة النفطية لسنة 1986، ومن العوامل الخارجية تتمثل خصوصا في مسألة المديونية وبالتالي لجوء الجزائر للاستدانة من المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والتزامها بالتصحيح الهيكلي المفروض عليها من قبل هذا الصندوق وبما في ذلك الخوصصة[1].

ولقد عرفت الخوصصة في النصوص القانونية الجزائرية لاسيما الأمر رقم 95 – 22 الصادر في 26 أوت 1995 على أنها بمثابة تحويل للملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، كما تمثل الرهان الأساسي للانتقال إلى اقتصاد السوق[2].

---

[1]– بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص 4 وما بعدها.

[2]– جلال مسعد ز/محتوت، مشاكل التصدير خارج المحروقات في الجزائر، الملتقى الوطني حول "ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 11 و12 مارس 2014، ص 4.

وتظهر أهمية الخوصصة في مجال تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات في: الحد من الاحتكار وتحسين نوعية الإنتاج، تقليص العجز في الموازنة المالية، تشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني، تخفيض الديون الخارجية وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي[1].

ولكن من جهة أخرى نجد مشاكل وصعوبات تعترض الخوصصة ونذكر منها:

- تؤدي في الغالب إلى تسريح عدد كبير من العمال في المؤسسات التي تمت خوصصتها وذلك يؤدي إلى تفاقم البطالة.
- صعوبة التقسيم الاقتصادي للمؤسسات في ظل غياب أسواق مالية فعالة وذلك بفتح المجال بالتلاعب بالمال العام، رغم وجود بورصة الجزائر التي تتعامل أساسا مع مؤسسات عمومية فقط دون القطاع الخاص.
- ثقل الإجراءات الإدارية والتشريعية وانعدام المرونة[2].

المطلب الثاني

استحداث مؤسسات لترقية الصادرات

لقد قامت الجزائر باستحداث هيئات لترقية الصادرات وذلك لمساعدة الاقتصاد الوطني وتنويعه ولتسهيل عمليات التجارة الخارجية فنجد الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية **(الفرع الأول)**، والمجلس الوطني لترقية الصادرات **(الفرع الثاني)** والصندوق الخاص لترقية الصادرات **(الفرع الثالث)**، والشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات **(الفرع الرابع)**، الفرقة الجزائرية للتجارة والصناعة **(الفرع الخامس)**.

[1]– حمشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 110.

[2]– جلال مسعد ز/محتوت، مرجع سابق، ص 4.

الفرع الأول

الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

تم تأسيس الوكالة بموجب الأمر 03 – 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها بحيث تنص المادة 19 منه على: ***"تنفذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية هيئة عمومية تسمى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتدعى في صلب النص الوكالة"***.

وقد تم إنشاء هذه الوكالة بعد حل الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية، والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتمثل مهامها في مساعدة المصدرين على تقديم المعلومات في المجال التجاري، ويمكن تلخيص ذلك من المادة 20 من الأمر رقم 03 – 04 التي تكلف الوكالة بـ:

- ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- ضمان تسيير ديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية.
- تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية والاقتصادية حول الأسواق الخارجية.
- إعداد المؤسسات الجزائرية وتنظيمها ومساعدتها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية.
- تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية.
- تنشيط بعثات الاكتشاف والتوسع التجاريين.
- مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد علاقات العمل مع شركائهم الأجانب.
- ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري بالخارج[1].

[1]– الأمر رقم 03 – 04، مرجع سابق.

يرأس الوكالة الوزير المكلف بالتجارة أو ممثليه، وهي تتكون من مجلس توجيه ويديرها مدير عام، ويتكون المجلس التوجيهي للوكالة من الأعضاء التالية[1]:

- ممثل وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية.
- ممثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.
- ممثل وزير الصيد والموارد البحرية.
- ممثل الوزير المنتدب المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار.
- ممثل المدير العام للجمارك.
- المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- رئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات.

وما نلاحظ من هذه التشكيلة وجود مبالغة في تشكيلة هذه الوكالة، فنجد أغلبية الأعضاء يمثلون السلطة التنفيذية فحبذا لو أن الوكالة تتضمن من بين أعضائها أشخاص لهم كفاءة ودراية في مجال الإنتاج مثلا: الأجهزة المختصة بالتقييس وكذلك بالموسم أو الرزم، لأنها تملك مؤهلات مهنية تساهم في تحقيق ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري[2].

ونشير كذلك في نفس السياق على أن الوكالة تنعدم فيها أي استقلالية حيث هي تابعة للسلطة التنفيذية سواء في تشكيلها أو في طريق تعيين أعضائها[3].

---

[1]– الأمر رقم 03 – 04، مرجع نفسه.

[2]– حمشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 182.

[3]–تواتي نصيرة، دور الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEXفي تعزيز الصادرات خارج المحروقات، الملتقى الوطني حول "ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 11 و12 مارس 2014، ص 2.

الفرع الثاني

المجلس الوطني لترقية الصادرات

تم إنشاء المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 -173[1]، يتضمن مجلس وطني استشاري لترقية الصادرات باعتباره هيئة ذات طابع استثماري يرأسه رئيس الحكومة وتتمثل صلاحياته في المساهمة في تحديد أهداف تطوير الصادرات واستراتيجيتها وكذا القيام بتقديم برامج الصادرات وعملياتها واقتراح كل التدابير سواء ذو طابع مؤسساتي أو تشريعي أو تنظيمي يقصد توسيع الصادرات خارج المحروقات.

يستفيد من دعم هذا الصندوق كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري وينشط في مجال تصدير المنتجات أو الخدمات ويعطي هذا الصندوق المجالات التالية:

- الأعباء المترتبة عن إعداد دراسات الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين وتحسين الجودة.
- الأعباء المترتبة عن دراسات البحث عن الأسواق وإنشاء تمثيليات للمؤسسات المصدرة بالأسواق الخارجية.
- إعداد الدعائم الترويجية للمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة.
- المصاريف المترتبة عن المشاركة في المعارض والتظاهرات الاقتصادية المقامة بالخارج.
- التكاليف المترتبة عن نقل وعبور وشحن البضائع بالموانئ الجزائرية الموجهة للتصدير.

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 04 – 173 مؤرخ في 2004/06/12، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره، ج ر، عدد 39، صادرة في 2004/06/16.

- التكاليف المترتبة عن تكييف المواد والمنتجات المصادرة حسب مقتضيات الأسواق الخارجية.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوينية في ميدان التصدير.
- تشخيص القدرات التصديرية وإنشاء خلايا أو مصالح التصدير بالمؤسسة.

الفرع الثالث

الصندوق الخاص بترقية الصادرات

تم إنشاء الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 1996/06/05[1] وتتمثل مهام هذا الصندوق بتمويل الأبحاث المتعلقة بالأسواق الدولية والتي تهدف إلى تقديم المعلومات للمصدر وتحسين نوعية المواد المخصصة للتصدير.

وقد تم توسيع مجال تدخل الصندوق بمقتضى المادة 129 من قانون المالية لسنة 1997 حيث أصبح في الواقع أشبه بمؤسسة مالية تضمن السير الحسن لعمليات التصدير، وذلك عن طريق قانون المالية لسنة 2007 وتم تنظيمه عن طريق مرسوم وزاري، المعدل والمتمم لسنة 2009 الذي وضح إيرادات ونفقات وطرق دعم الصندوق، وتم إنشاءه مجلس وطني لترقية الصادرات يشرف عليها الوزير الأول تتمتع بصلاحية إنشاء مكاتب ربط ALGEX، وإنشاء هيئة وطنية تتكلف بترقية التجارة الخارجية وتمثيل وتوسع تجاري في الخارج بغرض مساعدة دخول شركاتنا إلى الأسواق الخارجية تتكفل بـ:

- أعباء لها صلة بدراسة الأسواق الخارجية.
- التكفل الجزئي بمصاريف المشاركة في المعارض بالخارج.
- جزء من تكاليف دراسة الأسواق الخارجية.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 96 – 205، مؤرخ في 1996/06/05، تحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 84- 302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات، ج ر عدد 35 صادرة في 1996/05/09.

- تكاليف النقل الدولي لرفع وشحن البضائع بالموانئ الجزائرية والموجهة للتصدير.
- تمويل التكاليف المتعلقة بتكييف المواد حسب مقتضيات الأسواق الخارجية.

الفرع الرابع

الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات *CAGEX*

مؤسسة عمومية اقتصادية ذات اسهم برأسمال يقدر ب:450.000.000 مقسمة حسب مساهمة المساهمين، وأنشأت بموجب الأمر رقم 96 – 06 والمتضمن تأمين القرض عن التصدير[1]، تتولى مهام تغطية أخطار ذات طابع خاص ليس بإمكان شركات التأمين الأخرى تغطيتها والمتمثلة في أخطار القرض وخطر التصنيع إذا كان مصدرها هو أحداث سياسية أو كارثة أو صدور قرار أو تعديل أو إلغاء قانون من شأنه منع أو تأخير تحويل المبالغ التي تقع على عاتق المدين، أو خطر إعسار المدين وتتولى عملية تغطية هذه الأخطار لحسابها الخاص أحيانا لما يتعلق الأمر بالأخطار التجارية[2].

كما أن هذه الشركة تحدد نسب الضمان والأقساط المتعلقة بعقود التصدير من حيث المدة والقيمة، إضافة إلى العقود التي تفوضها لها لجنة التأمين وضمان الصادرات التي نجدها أيضا محددة بسنة واحدة ونجد أن لجنة الضمان وتأمين الصادرات تتبع إجراءات قبل دراسة جميع طلبات المصدرين والفصل فيها وإعداد مقررات منح الضمانات حتى تفرضها على وزير المالية للموافقة عليها وتحديد نسب الأقساط للأخطار التي تغطي لحساب الدولة[3].

---

[1]– أمر رقم 96 – 06 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يتضمن تأمين القرض عند التصدير، ج ر، العدد 3، الصادر في 14 جانفي 1996.

[2]–إرزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 37.

[3]–بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 225.

الفرع الخامس

الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 96 – 93 الصادر بتاريخ 03 مارس 1996[1]، تتكون هذه الغرفة من 21 غرفة محلية مجهزة باختصاص وطني، تلعب دورا في تشجيع المبادلات الاقتصادية والتجارية ومواكبة المؤسسات الأجنبية في الجزائر والمؤسسات الجزائرية في الخارج[2].

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتتمثل بعض مهامها حسب المادة 5 في:

- تنظم كل التظاهرات الاقتصادية مثل المعارض والمناظرات والملتقيات التي تهدف خاصة إلى ترقية النشاطات الصناعية والتجارية والخدمات وتطويرها.
- تزود المستثمرين الأجانب والجزائريين بكل المعلومات والمعطيات التي يطلبونها.
- تقوم بكل عمل يهدف إلى ترقية قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات وتنميتها.
- تبادر بالمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الوطنية أو الدولية بالتنسيق مع الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة.
- توطيد العلاقات وعقد اتفاقات تعاون ومبادلات تعاونية مع المنظمات الأجنبية المماثلة.
- تحقيق كل عملية ودراسة من الممكن أن تساعد في ترقية المنتجات والخدمات الوطنية[3].

---

[1]– المرسوم التنفيذي 96 – 93 المؤرخ في 3 مارس 1996، يتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، ج ر، العدد 16، الصادرة في 16 مارس1996.

[2]–زيرمي نعيمة، مرجع سابق، ص 137.

[3]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي 96 – 93.

المطلب الثالث

آليات مواجهة ارتفاع نسبة الواردات

لقد سعت الدولة إلى مواجهة والحد من ارتفاع نسبة الواردات ولقد انتهجت منهج تشجيع المنتوج المحلي **(الفرع الأول)**، وإحلال الواردات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تشجيع المنتوج المحلي

يندرج قانون المالية 2014 الذي صادق عليه البرلمان والذي لا يتضمن أي ضرائب جديدة في إطار استمرارية سعي الحكومة لتشجيع الاستثمار المنتج والتحكم في الواردات وتحسين نوعية الخدمة العمومية ويتضمن أيضا أحكام تهدف عموما إلى ترقية الإنتاج الوطني وتقليص الاستيراد وتخفيض الأعباء الجبائية[1].

وحرصا على إعطاء الأولوية لإنتاج السيارات والتي شرعت فيها الجزائر بالشراكة مع المتعامل الفرنسي رونو فقد أقر القانون إعفاء السيارات المنتجة محليا بكل أنواعها من الرسم على معاملات السيارات الجديدة، في ذات السياق يريد جعل استيراد السيارات مقتصرا على وكالات السيارات ويرمي هذا الإجراء إلى تنظيم السوق الوطنية للسيارات الجديدة، وفي إطار آخر بغية تسهيل إنتاج الأسمدة تم اقتراح تخفيض الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات فيما يخص عمليات الإنتاج الموجهة للبيع في السوق الوطنية، أما الهدف من هذا الإجراء فيتمثل في الحرص على ترقية الإنتاج الوطني من الأسمدة[2].

---

[1]–مجلة صحفية منشورة على الموقع: www.andi.dz تاريخ النشر: 28 نوفمبر 2013، تاريخ الاطلاع : 2017/04/16.

[2]–مجلة صحفية منشورة على الموقع: www.andi.dz، مرجع نفسه.

كما ينص القانون الجديد على تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يقل رقم أعمالها أو يساوي 1 مليار دج من الاستفادة من صندوق ضمان قروض الاستثمار، وكذلك الأمر بالنسبة للشركات المتعاملة في البورصة التي استفادت من تخفيض للضريبة على أرباح الشركات يساوي نسبة فتح رأسمالها لمدة 5 سنوات[1].

ومؤخرا لجأت الحكومة إلى اشتراط إرفاق الفاتورة بشهادة تثبت أنها أنتجت أو ركبت في الجزائر فحددت 7 قطاعات إنتاج يرخص لها الاستفادة من القرض الاستهلاكي التي تشمل تصنيع السيارات والدراجات النارية، وتصنيع الأجهزة المكتبية ومعالجة المعلومات، وتصنيع الهواتف والألواح الإلكترونية، والهواتف الذكية، إضافة إلى الأجهزة الإلكترونية والكهرو منزلية والإنتاج الصناعي لجميع الأثاث الخشبي للاستخدام المنزلي وصناعة النسيج والجلود ومواد البناء، وأفرجت الحكومة ممثلة في القطاعات الوزارية الثلاثة المالية والصناعة والمناجم، والتجارة عن المواد التي يحق فيها للجزائريين اقتناءها عبر القرض الاستهلاكي بعد الاستغناء عنه لسنوات، وحدد مرسوم وزاري مشترك صدر في الجريدة الرسمية المنتجات تلك تحت مسمى "نشاطات ونوع المواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي".[2]

وفي نفس السياق تقوم حاليا الدولة وتحت إشراف وزارة التجارة بمبادرة من أجل تشجيع المنتوج الوطني وترقيته والإنقاص من فاتورة الاستيراد وهذا عبر الإشهار والعرض للمنتوج المحلي في قصر المعارض[3].

---

[1]– مجلة صحافية صادرة عن منتدى رؤساء المؤسساتFCE، الصادر في 14 جانفي 2016، ص 19. مأخوذ من الموقع: www.fce.dz تم الاطلاع عليه يوم: 2016/03/19.

[2]– مجلة صحافية صادرة عن منتدى رؤساء المؤسساتFCE، الصادر في 14 جانفي 2016، ص19، مرجع سابق.

[3]– إعلان وزاري مأخوذ من الموقع: www.Commerce.gov.dzتاريخ الاطلاع : 2017/04/17.

الفرع الثاني

إحلال الواردات

تهدف استراتيجية إحلال الواردات إلى تشييد مشاريع صناعية قصد إنتاج المواد التي كانت تستورد من قبل، وقد ظهرت هذه الاستراتيجية وانتشرت في دول أمريكا اللاتينية، ويرجع التوجه لمثل هذه الاستراتيجية إلى تعاظم العجز التجاري للدول النامية وذلك لانخفاض أسعار موادها الأولية المصدرة، وأدى تزايد هذا العجز إلى الحد من استيراد مواد الاستهلاك وقيام صناعات محلية لإنتاج هذه المواد كليا أو جزئيا[1].

ويقصد بها أيضا قيام المجتمع بإنتاج سلع صناعية تحل محل ما تستورد منها أو ما كان سيقوم باستيراده لو لم يقم بهذا الإنتاج وتوجد عدة طرق لقياس الإحلال إلا أن المقياس الأكثر شيوعا على أنه بالنسبة بين الواردات وبين العرض الكلي من السلعة فإذا زاد الإنتاج المحلي بمعدل أعلى من معدل زيادة الواردات فإن ذلك يعني إحلال الواردات أما إذا زادت الواردات بمعدل أعلى من معدل زيادة الإنتاج المحلي، فإن ذلك يكون عكس إحلال الواردات ويكون سالبا.

والجزائر فضلت في المرحلة الأولى التي سبقت استرجاع السيادة الوطنية اللجوء إلى صناعة إحلال الواردات، التي كانت شبه محدودة لكونها مبنية على تخصيص واردات التصنيع لاحتياجات البلد، ولم تحقق الهدف الأساسي المتمثل في عدم تأمين غطاء الحاجات الأساسية

[1]–زوزي محمد، استراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 8، 2010، مأخوذة من الموقع www.univ-ouargla.dz، تاريخ الاطلاع :2017/03/14.

للبلاد، ولا خلق فرص عمل في المناطق الريفية، ولا لتحسين درجة التكامل في الاقتصاد الوطني[1].

مؤخرا قامت الدولة بانتهاج سياسة لإنعاش الاقتصاد وترقيته وهذا بدءا من تسطير برامج تنموية منها البرنامج الخماسي 2010 – 2014 أين تم تخصيص مبلغ إجمالي قدر بـ 1500 مليار دينار لمواصلة بناء الاقتصاد وتطويره، وقد خصص مبلغ 1000 مليار دج لدعم وتنمية القطاع الفلاحي والريفي، وبصدور القانون المتضمن التوجيه الفلاحي قررت الحكومة إعادة تفعيل نشاط الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من خلال إصدار قانون استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز، والذي حدد مدة الاستغلال بـ 40 سنة قابلة للتجديد، إضافة إلى امتيازات أخرى جاءت كلها بغية إعطاء دفع للقطاع الفلاحي في الجزائر والهدف الرئيسي المرجو من هذه السياسة هو تطوير وتنمية هذا المورد الهام للاقتصاد الوطني وذلك بالمساهمة في تخفيض من الفاتورة الغذائية التي أرهقت كاهل الخزينة العمومية، وبتحقيق الاكتفاء الذاتي الدائم، وكذا ضمانه كبديل حقيقي للمحروقات في المستقبل[2].

وعلى نفس السياسة المنتهجة أنشأت الدولة المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025، وبعد هذا المخطط بمثابة الوثيقة التي تعلن الدولة من خلالها لجميع الفاعلين وجميع القطاعات، وجميع المناطق مشروعها السياحي لآفاق 2025 وهي دالة تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية، الثقافية التاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة في الجزائر ولتحقيق الأهداف

[1]–وصاف سعيدي، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في البلدان النامية –الحوافز والعوائق، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تحليل اقتصادي، 26 فيفري 2004، ص 22.

[2]– يوسفي محمد، برامج الانتعاش الاقتصادي وانعكاساتها على القطاع الفلاحي في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول "التنمية البديلة لقطاع المحروقات في الجزائر"، جامعة برج بوعريريج، كلية العلوم الاجتماعية، يومي 7 و8 مارس 2016، ص 8 وما بعدها.

المسطرة وجعل السياحة أولوية وطنية للدولة، يجب النظر إليها على أنها لم تعد خيارا بل أصبحت ضرورة لأنها تشكل موردا بديلا للمحروقات وتساهم في تنويع مداخيل الدولة[1].

[1]– عادل زقاع، رانية مدار، التنمية السياحية في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول "التنمية البديلة لقطاع المحروقات في الجزائر"، جامعة برج بوعريريج، كلية العلوم الاجتماعية، يومي 7 – 8 مارس 2016، ص 11.

الفصل الثاني

القواعد والأحكام الواردة في التعديلات الجديدة للاستيراد والتصدير

بعدما عرف قطاع التجارة الخارجية تحريرًا رسميًا بموجب أحكام الأمر رقم 03-04 المتعلق بالاستيراد والتصدير تدخل المشرع مؤخّرًا بموجب مجموعة من النصوص القانونية ليعدل من مبدأ التحرير التام للمبادلات التجارية الدولية، وذلك بظهور الدولة من جديد بدور اقتصادي متدخل تفرض رقابة نشاط الاستيراد والتصدير، من خلال صدور قانون 15-15 الذي تبنى نظام رخص الاستيراد والتصدير، كأهم محور في التعديلات الخاصة للأمر 03_04، وهو ما جاء كحتمية للأزمة النفطية الحالية، وهذا بالإضافة إلي إجراءات أخري تعمل علي ضبط الاستيراد والتصدير، ابن يبقي الهدف الأساسي وراءها تقييد الواردات **(المبحث الأول)**، وكذا إعطاء الدفع للصادرات من خلال تشجيعها بمختلف القوانين والاستراتيجيات المحفزة لذلك **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تقييد الواردات

عمدت الجزائر مؤخرًا إلى وضع سياسة جديدة للتجارة الخارجية ترتكز على وضع قيود من أجل تقليل الواردات **(المطلب الأول)** التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية خصوصا مؤخرا عرف ميزان المدفوعات[1]عجزا كبيرا، وذلك بالنص على إمكانية اتخاذ تدابير كمية أو نوعية وتدابير مراقبة عملية الاستيراد والتصدير على الحدود الجمركية **(المطلب الثاني)**، وهو ما كلّل بالإنقاص من الواردات بحسب ما تشير إليه الإحصائيات المسجلة مؤخرا **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

أشكال تقييد الاستيراد

لكبح عملية الاستيراد والتقليل منها، وضعت الجزائر قيود والتي تتمثل في القيود النقدية **(الفرع الأول)** وكذلك قيود جمركية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القيود النقدية

يمكن تعريف القيود النقدية أو إجراءات الصرف، بأنّها الإجراءات التي تقوم بها السلطات النقدية في الدولة بتوزيع ما لديها من عملات أجنبية عند استيرادها للسلع والمنتجات بدون أن تتعدى قيم هذه السلع أو المنتجات ما في حوزة الدولة من نقد أجنبي، وبمعنى آخر إخضاع كافة المدفوعات الخارجية لقواعد وشروط محددة من ناحية كمية العملات الأجنبية المسموح بها ونوعها[2].

---

[1]– ميزان المدفوعات هو خلاصة للعمليات المالية التي تتم خلال فترة معينة من الزمن بين بلد ما ومختلف البلدان الأخرى، مأخوذ من الموقع : www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع:2017/05/12.

[2]– خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص49.

وتعد سياسة أسعار الصرف من ضمن السياسات المتعددة التي تلجأ إليها السلطات النقدية ببلدان العالم بهدف إدارة الاقتصاد الوطني، ودعم نموه والحد من الخلل في توازناته ويعتبر سعر الصرف الأداة الرئيسية ذات التأثير المباشر على العلاقة بين الأسعار المحلية والأسعار الخارجية، وكثيرا ما يكون الأداة الأكثر فاعلية عندما يقضي الأمر تشجيع الصادرات والتقليل من الواردات في آن واحد وبشكل مباشر، دون إثقال مفرد على النظام الإداري للعلاقات التجارية الخارجية، ولعل من أهم أنواع سياسة أسعار الصرف نجد تخفيض قيمة العملة التي يقصد بها تخفيض قيمة النقد الوطني بالنسبة للذهب أو لعملة أجنبية، وهي تختلف عن مفهوم تدهور قيمة النقد الذي يحدث دون تدخل من قبل السلطات النقدية بل بشكل عرضي عن طريق تفاعل قوتي العرض والطلب في السوق، وبالنسبة لتخفيض قيمة النقد فهي عملية مقصودة وليست حركة عفوية، عملية تتم من طرف السلطات المسؤولة تحت ضغط ظروف معينة بغية تحقيق أهداف معينة وعليه فإن تخفيض قيمة الوحدة النقدية في ظلّ قاعدة الأوراق النقدية الإلزامية هو زيادة قانونية لعدد الوحدات من النقد المحلي (الوطني) الذي تمثله وحدة النقد الأجنبية[1].

ولقد عمدت الدولة إلى التقليل من فاتورة الواردات عن طريق وسائل قانونية لإعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات تتمثل في فرض الرقابة على الصرف لتنظيم مدفوعاتها الخارجية، والغرض من ذلك هو تخفيض الواردات[2].

وهذه السياسة تعتمد عليها الدولة اذا كان هناك عجز في الميزان التجاري بحيث تلجأ إلى تخفيض قيمة العملة لزيادة حجم الصادرات وتقليص الواردات بالإضافة أنها تعتبر عاملاً لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لوجود علاقة عكسية بين أسعار الصرف والربحية النسبية

[1]– وصاف سعيدي، مرجع سابق، ص150 وما بعدها.

[2]– كريمة نايت سيدي أحمد، مرجع سابق، ص08.

للعوائد الاستثمارية في الدول المضيفة، فتقلبات أسعار الصرف المتوقعة يحدد حجم التدفقّات الاستثمارية[1].

وقد قامت الجزائر بأول عملية تخفيض للدينار في سبتمبر 1990 بمقدار 20%ثم تلتها عملية أخرى في أفريل 1994، بنسبة 40%، وفي يناير 2003 أقر البنك المركزي تخفيضًا آخر بنسبة 5% وترمي هذه العملية إلى تحقيق عدة أهداف في آن واحد:

- توجيه هيكل الإنتاج نحو الخارج بإنتاج سلع تصديرية.
- تدبير نقد أجنبي يساعد على الوفاء بالتزامات المديونية الخارجية.
- تخفيض عجز ميزان المدفوعات الخارجية، وهو الهدف الأساسي من خلال زيادة الصادرات وتخفيض الواردات، حيث أن تخفيض سعر العملة نظريًا يؤدي غلى زيادة الصادرات نتيجة ارتفاع فاتورة الاستيراد[2]، وفي نفس السياق يهدف بنك الجزائر من خلال عدم السماح لقيمة الدينار بالارتفاع موازاة مع ارتفاع الدولار إلى تقليص العمليات الاستيرادية من حيث الحجم والقيمة في ظلّ مخاوف استمرار تراجع متوسط سعر برميل النفط[3].

ومن جانب آخر ومن أجل تخفيض الواردات، أمر بنك الجزائر في تعليمة موجهة مؤخرا للبنوك "بتعليق حيني" للتوطين البنكي لواردات الحمضيات والخضر الطازجة، كما قام وفقًا للتعليمة 2016/17 بتشديد الرقابة على تحويل الأموال تحت غطاء الاستيراد من خلال إلزام المتعاملين في التجارة الخارجية بإيداع طلبات توطين مؤقتة، قبل السماح للمستورد لتقديم طلب

---

[1]– بابا عبد القادر، أجري خيرة، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02، سبتمبر 2014، ص17.

[2]– وصاف سعيدي، المرجع السابق، ص164.

[3]– عية عبد الرحمان، نظام سعر الصرف في الجزائر، مقال مأخوذ من: www.elkhabar.com تاريخ النشر: 9 نوفمبر 2013، تاريخ الاطلاع: 2 أفريل 2017.

الخصم المباشر على مستوى المصارف، ويهدف الإجراء لمركزة طلبات التوطين على مستوى كل بنك وتشديد الرقابة على عمليات التجارة الخارجية، كما قام بنك الجزائر بمنع البنوك في إطار التوطين البنكي من تحويل لمبالغ تزيد عن رأسمال المستورد بعدما كان يسمح بالتوطين له ما يوازي ضعف رأسماله وفي سنوات سابقة كان يسمح بالتحولات التي تضاعف هذا التحويل لـ 5 مرات[1].

الفرع الثاني

القيود الجمركية

يمكن تعريف القيود الجمركية على أنّها تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة في صور مختلفة، يكون من شأنها أن تؤثر في حجم أو سعر كل من صادراتها وارداتها أو في توزيعها الجغرافي وأن تفرض في فترة معينة لتحقق عرضًا معينًا بذاته أو أغراضًا أخرى وتعد القيود الجمركية كأدوات فنية للسياسة التجارية للدولة، وتنشأ وتتطور وفق لأغراض كثيرة مختلفة، كما تتنوع وفق الهدف الذي تعمل على مساهمته[2].

وتعتبر التعريفة الجمركية النص الذي يتضمن قوائم السلع المفروضة عليها الضريبة عند استيرادها أو تصديرها وبالرسوم الواجب جبايتها عليها، وتفرض هذه الأخيرة عادة على الواردات دون الصادرات وهذا لتحقيق هدف مالي يتلخص بالحصول على موارد للخزينة، وكذا هدف اقتصادي يتجلى في حماية الإنتاج الوطني والتقليل من الواردات[3]، وقد عرفت التعريفة الجمركية في الجزائر المستقلة تطورات وتغيرات عديدة تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية للبلاد، بحيث تستند عليها مختلف الحقوق، الضرائب والرسوم المكلفة بتحصيلها إدارة الجمارك، وتتمثل هذه الأخيرة أساسا في:

---

[1]-Note N°17/2016/DGC du 13 Mars 2016, aux banques intermédiaires agrées, trouve sur le site www.housingbankdz.com, consulte le 16/04/2017.

[2]– خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص29.

[3]– زايد مراد، مرجع سابق، ص293.

- **الحقوق الجمركية:** تلعب دورًا هامً في حماية المنتجات الوطنية من المنافسة الدولية، فهي تفرض على قيمة البضائع المستوردة فقط، وتدخل ضمن سعر السلعة ويتحملها في الأخير المستهلك النهائي.
- **الرسوم المنصوص عليها قانون الرسم على رقم الأعمال:**

1. **الرسم على القيمة المضافة** "TVA": أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 65 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية 1991[1]، ويسعى المشرع من خلال هذا الرسم إلى التحكم أكثر في النشاط الاقتصادي وبالتالي مردودية هذه الضريبة، وتفرض على المنتجات المستوردة، ويضاف في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة، الحق الجمركي، الرسم الداخلي للاستهلاك، الرسم على المنتجات البترولية الرسم الشبه الجبائي المفروض على الحبوب والخضر الجافة، الحق على تداول الكحول.

- **الرسوم الأخرى الجبائية والشبه الجبائية:** وتشمل ما يلي:
  - الرسم الإضافي على المنتجات التبغية.
  - الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية.
  - الرسم شبه الجبائي المفروض على الحبوب والخضر الجافة.
  - الرسم على الوقود.
  - الرسم على العجلات الجديدة للسيارات الجديدة أو تلك الموضوعة محليًا.
  - الرسم على الزيوت.
- **الضرائب غير المباشرة:** وتشمل ما يلي:
  - الحق على تداول الكحول، الخمور ومشروبات أخرى ملحقة بهما.

[1]- قانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية 1991، ج.ر، عدد 47، الصادر في 2001/08/22.

- الحق الخاص على الأجهزة المستقبلية، أجهزة الراديو للبث، أجهزة التلفاز وأجهزة الاستقبال البسيطة.
- الحق الصحي على اللّحوم.
- الحقّ على البطاريات الكهربائية.
- الرسم على ضمان المصنوعات الذهبية، الفضية والبلاتينية.

- **الإتاوات الجمركية:** وتشمل ما يلي:

- الإتاوة على استعمال البنى التحسسية للطرقات.
- مركبات نقل البضائع.
- مركبات نقل المسافرين.
- الإتاوة على تغيير الإقامة.
- الإتاوة المفروضة على الخدمات المقدمة[1].

لا يمكن لأحد أن ينكر مدى أهمية الضرائب والحقوق الجمركية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فتعد من أدوات السياسة المالية والاقتصادية وذلك من خلال ضبط الاستهلاك وترشيد سياسة التجارة الخارجية والمساهمة في تحقيق التوازن في الميزان التجاري من خلال التخفيض في الواردات وتشجيع الصادرات، إضافة إلى دورها الاقتصادي في حماية الصناعة الوطنية والمنتوج المحلي (الوطني)، عن طريق إخضاع البضائع المستوردة لضرائب مرتفعة والحد من استيرادها.

إنّ الحماية بواسطة الضريبة الجمركية المرتفعة، قد تكون غير كافية عندما يتعلق الأمر بمنتوجات مستوردة بأسعار منخفضة، نتيجة لتطبيق سياسة الإغراق فلا يبق الحل غلاّ باتخاذ

[1]– حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012 ص 08 وما بعدها.

إجراءات الرد على مثل هذه السياسات بفرض ضرائب إضافية على هذه السلع كضرائب معوضة، ومضادة للإغراق بهدف حماية السوق الداخلية.

عمدت الدولة إلى استعمال إلى جانب رفع الضريبة الجمركية، وفرض رسوم أخرى كالرسم الإضافي الخاص، والرسم الداخلي للاستهلاك، القيمة الإدارية بمعنى تحديد القيمة إداريا مسبقًا القائمة السلع الجاهزة والمستوردة من الخارج[1].

وفي قانون المالية 2017 تم إقرار حزمة من الرسوم الجديدة ورفع ضريبة القيمة المضافة من 17% إلى 19%، وتم فرض رسم استهلاك داخلي على المواد الكمالية والسيارات الفاخرة المستوردة بمعدل 30% كما تقرر رفع الرسم على المشروبات الكحولية والجعة بـ 10% بالإضافة إلى هذا تم فرض رسم الكفاءة الطاقوية تصاعدنا بـ 5 و20 و30% على أن يطبق على الأجهزة المستوردة بداية من 1 جويلية 2017 وتم تعديل المادة 69 ليطبق الرسم على الأجهزة المستوردة ب 30%[2].

المطلب الثاني

الإجراءات الجديدة لتقليص الاستيراد

بالإضافة غلى الإجراءات السابقة التي عمدت الدولة إليها، تبنت إجراءات أخرى لتقليص الاستيراد كنظام الحصص **(الفرع الأول)** وكذلك رقابة عملية تنقل البضائع والمنتوجات عبر الحدود الوطنية **(الفرع الثاني)**.

[1]– زايد مراد، مرجع سابق، ص286.

[2]– المادة 28 المعدلة للمادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال من قانون المالية لسنة 2015.

المادة 39 تعدل أحكام المادتين 47 و176 من قانون الضرائب الغير مباشرة من قانون المالية لسنة 2015.

الفرع الأول

نظام الحصص

يقصد بنظام الحصص: فرض قيود على الاستيراد خلال مدة معينة، بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات المسموح لاستيراديها[1].

وهو ذلك النظام الذي تحدد الدولة بمقتضاه كمية الواردات الذي يجوز استيرادها من سلع معينة خلال فترة معينة من الزمن، ولقد كان أول تطبيق لهذا النظام في فرنسا وبلجيكا عام 1931 ولقد تعددت صور تطبيق هذا النظام منذ أن شاع استخدامه إبان الكساد العظيم إلى الوقت الحاضر[2].

ولنظام الحصص أنواع فقد تكون الحصة المطلوب تحديدها على أساس قيمي، بمعنى أن تحدد القيمة الكلية للمنتوجات المسموح باستيرادها، فإذا نفذت هذه القيمة أصبح محظورًا استيراد هذه المنتجات، ويتيح هذا النوع معرفة العبء الذي يتحمله ميزان المدفوعات سلفاً، بينما تقر فعاليته في حالة الرغبة في حماية السوق المحلية بتحايل المصدرين على هذا التحديد القيمي بخفض أسعارهم.

وقد تحدد الحصة على أساس كمي، فتحدد أحجام الاستيراد بالوحدة وهذا النوع يحمي مباشرة الإنتاج المحلي، بينما لا يحدد مقدما قدر العملات الأجنبية التي ستتحملها الدولة في سبيل استيرادها من الخارج فضلاً على أنه يتيح مجالاً لارتفاع الأسعار في الداخل[3].

والهدف من نظام الحصص هو من أجل تقليص لطلب على الصرف الأجنبي لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات أو حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية[4].

---

[1]– نباد تسعديت، مرجع سابق، ص07.

[2]– حمشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص23.

[3]– خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص44.

[4]– زايد مراد، مرجع سابق.

ضمان تزويد السوق الداخلية بالسلع والبضائع اللازمة للاستهلاك المحلي والصناعات المحلية وتوجيه التصدير إلى بلدان معينة تتوافر فيها عملات صعبة، وتستخدم أيضا كسلاح وقوة تفاوضية مع الدول التي تفرض قيودًا على صادراتها الوطنية وذلك بهدف فتح أسواق تلك الدول على تدفق السلع والبضائع منها وإليها[1].

يؤدي نظام الحصص إلى نفس النتائج التي تحققها التعريفة الجمركية، فهناك نظام الحصص المانعة من حيث الأثر على الواردات وتقييد حرية التجارة حيث يتحقق التوازن في السوق المحلي[2].

وقد كرست الجزائر في ظلّ اقتصاد السوق نظام الحصص بموجب الأمر رقم 03-04 المعدّل والمتمّم بالقانون 15-15 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع وتصديرها، وقد نصّت المادة 03 منه على: «**مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه، يمكن تطبيق تدابير قيود كمية و/أو نوعية، و/أو تدابير مراقبة المنتوجات عند استيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول**[3]»

ونظم المشرع الجزائري إجراءات توزيع الحصص في المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع[4]، من خلال ما يلي:

1-الإعلان عن فتح الحصص:

[1]- نباد تسعديت، مرجع سابق، ص08.

[2]- حمشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص23.

[3]- المادة 03 من القانون 15-15، سابق الذكر.

[4]- المرسوم التنفيذي 15-306، سابق الذكر.

فتفتح بناء على إعلان صادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة، ينشر في الصحف الوطنية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة أو بأي طريقة أخرى مناسبة، ويتضمن مجموعة من البيانات بينتها المادة 09 من المرسوم المذكور سابقًا.

تعد شروط وكيفيات الحصول على الحصص طبقًا لدفتر الشروط، ويوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة[1].

2-طرق توزيع الحصص:

فتوزع بالاعتماد على معايير الترتيب الزمني لتقديم الحصص فتوزع الحصة حسب هذا المعيار لإيداع طلبات الرخص، حيث توزع على مبدأ "من يصل أولا يخدم أولا" حسب المادة 11 من المرسوم 306/15.

أو يكون التوزيع حسب الكميات المطلوبة ففي هذه الحالة تدرس جميع الطلبات المسجلة في آن واحد، وتحدد كمية الحصص اللازمة لمنح رخصة التصدير، فإذا كان الحجم الإجمالي للسلع والبضائع محل طلب الترخيص يساوي أو أقر من الحصص المقرر فإنه تقبل كل الطلبات بكاملها، أما إذا كان هذا الحجم يفوق حجم الحصص المتوفرة، ففي هذه الحالة تقبل الطلبات في حدود نسبة الكميات المطلوبة، حسب المادة 12 من المرسوم أعلاه.

والأخذ بعين الاعتبار التدفقات المبادلات التجارية، ففي هذه الحالة يخصص جزء من الحصة للمتعاملين الاقتصاديين التقليديين بحسب منشأ أو وجهة معينة، ويعود الجزء الآخر للمتعاملين الآخرين، علمًا أن المتعامل التقليدي هو الذي يقوم بانتظام بعمليات الاستيراد والتصدير لكميات معتبرة لمنتوجات وبضائع موضوع الرخص في مدة السنوات الثلاث الأخيرة، حسب المادة 13 من المرسوم نفسه. والدعوة لإبداء الاهتمام، في هذه الحالة، تكون الحصص موضوع بين بالمزاد لحقوق استعمال الحصص أو أجزاءها، حسب المادة 14 من نفس المرسوم.

[1]– نباد تسعديت، مرجع سابق، ص08.

3-طلب الحصول على الرخصة:

فيحق لكلّ متعامل اقتصادي تقديم طلب واحد فقط للحصول على رخصة التصدير لكل حصّة أو أجزاءها، غير أنه في حالة الاستنفاذ الكلي أو الجزئي للحصص الممنوحة بموجب الرخصة، فإنه يجوز لهذا المتعامل تقديم طلب جديد للحصول على الرخصة والمادة 16 من المرسوم[1].

ومؤخرًا قامت الجزائر بتحديد الحصص الكمية لاستيراد ثلاث منتوجات، فقد حددت اللجنة الدائمة المكلفة بمنح الرخص للحصص الكمية لاستيراد السيارات والإسمنت والفولاذ المستدير للخرسانة لسنة 2016، ولقد حددت حصص استيراد السيارات عند 152.000 وحدة لسنة 2016، مقابل ما يقارب 300.000 وحدة تم استيرادها في 2015 و439.637 وحدة في 2014[2].

والحصص الكمية فيما بتعلق باستيراد الإسمنت من نوع بورتلاند رمادي، فقد حددت الكمية بـ 1.5 مليون طن، وحددت كميات استيراد الفولاذ المستدير للخرسانة المسمى "محتوية على تسنينات أو تضليمات أو غيرها من التشكيلات الناتجة أثناء عملية الترقيق بالأسطوانات أو مفتولة بعد الترقيق بالأسطوانات" عند 2 مليون طن.

ويذكر أن هذه القائمة قابلة للتوسيع غلى منتوجات وسلع أخرى وذلك من خلال إشعار فتح الحصص الكمية في الوقت المناسب.

وأصدرت وزارة التجارة حسب الإعلان رقم 2017/01 تعليمة تخضع من خلالها 21 مادة ومنتوج صناعي لنظام الحصص وتراخيص الاستيراد وهذا حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي 15-306 السابق الذكر، ويشمل القرار 8 منتوجات صناعية على غرار السيارات

[1]- نباد تسعديت، مرجع سابق، 08-09.

[2]- مجلة صحفية صادرة عن منتدى رؤساء المؤسساتFCE، مرجع سابق، ص17.

والشاحنات و13 مادة زراعية وزراعية محولة منها اللحوم الطازجة والمجمدة والأجبان والليمون والتفاح والموز، ومواد أخرى، وأكدت الوزارة على إمكانية توسيع هذه القائمة لمنتوجات أخرى[1].

الفرع الثاني

الرقابة على عملية تنقل البضائع عبر الحدود الوطنية

إنّ البضاعة التي تعبر الحدود الإقليمية الجمركية لابد أن تخضع لعدة التزامات وهي إحضار البضاعة المادة 51 قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10المعدّل والمتمم للقانون79-07[2]،«**يجب إحضار كلّ بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو إعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية**» من أجل ضمان مراقبتها، والذي يقصد بها حسب المادة 5 من القانون 17-04:" ***التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين و الأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك لتطبيقها***" وتحديد قيمة تدفق البضائع من وإلى الخارج لتفادي التصدير عن طريق الغش أو التهريب أو الاستيراد غير القانوني للبضائع وإفراغها في السوق الداخلية لذا نظم قانون الجمارك الالتزامات المفروضة على كلّ نوع من أنواع النقل البحري من المادة 53 إلى المادة 58، والبري المادتين (60، 61، والجوي المواد من 62 إلى 65).

إنّ هذه الالتزامات تضمن الرقابة على المدخلات والمخرجات كالمواد الأثرية والأحجار الكريمة التي تستعمل في نقل الأموال غير النظيفة من وإلى الخارج، وبذلك فإنه يتوجب إيداع البضائع في المنطقة الخاضعة لمراقبة إدارة الجمارك لإتمام الجمركة وهنا لابد من الإيداع

---

[1]- إعلان وزارة التجارة عن المنتوجات الخاضعة لنضام الحصص، مأخوذ من الموقع www.commerce.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2017/04/19.

[2]- قانون رقم98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون79 -07، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد61، الصادرة في 23أوت 1998.

الإجباري للتصريح الموجز، ويتم إيداعه في غضون 24 ساعة من وصول السفن إلى الموانئ أو الطائرات غلى المطار أو السيارات غلى المكاتب الحدودية من أجل التعرف على البضاعة[1].

وبالنظر إلى العمل الجمركي ودور إدارة الجمارك من خلال الكثير من المعاملات المتنوعة بتنوع الأشخاص والبضائع نجد المشرع قد منح لهذه الإدارة سلطات واسعة للقيام بمهامها واعتراف قانون الجمارك للأعوان بالقيام بكل وسائل التحقيق والرقابة ومنها القيام بالفحص والتفتيش سواء للبضائع المصرح بها أو المنقولة داخل النطاق الجمركي، وقد نصّت المادة 41 من قانون الجمارك من القانون 79-07 المعدّل والمتمم بالقانون 98-10 على: «**يمكن أعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة**»، ويتم فحص البضائع من أجل التأكد من طبيعة البضاعة من حيث كميتها وحالتها ومنشأها وقيمتها مطابقة للمعطيات الموجودة في التصريح المفصل، وحسب المادة 92-1 من القانون 79-07 «**بعد تسجيل التّصريح المفصل، يقوم أعوان الجمارك بفحص كلّ البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدًا**»، وتبدو أهمية الفحص في حماية حقوق الخزينة والاقتصاد الوطني والحفاظ على النظام العام والآداب العامة، كما يمكن لأعوان الجمارك الانتقال إلى المكان المعين لرفع البضائع والقيام بمراقبتها (المادة 224)، كما أن لهم الحق في الاطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة تنقلها (المادة 2/225)[2].

[1]- علال قاشي، دور الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مداخلة مأخوذة من الموقع:
www.univ-media.dzتاريخ الاطلاع: 21-04-2017.

[2]- علال قاشي، مرجع سابق.

وتتم عملية مراقبة المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود بطريقة مشتركة وآنية تضم كلا من مصالح وزارة المالية (الجمارك) ووزارة التجارة ووزارة النقل في شكل فرقة مختلطة، وتتم المراقبة المشتركة بعد إيداع التصريح الجمركي وتسجيله لدى مصالح الجمارك[1].

فتقوم هذه الأخيرة بتحديد تاريخ إجراء الفحص المادي للمنتوجات المستوردة وذلك من أجل عملية آنية ومتناسقة بين مختلف المصالح المعنية، ومن أجل ضمان تنسيق الرقابة تم الاتفاق حسب وجهة المنتوج المستورد وذلك في حالة التوجه نحو المسار الأخضر أو بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين وهذا الإجراء يهدف غلى إعفاء المتعاملين الاقتصاديين من مراقبة المطابقة على الحدود وإخضاع المنتوجات المستوردة إلى الرقابة اللاحقة على مستوى مخازن المتعاملين الاقتصاديين، وفي حالة التوجه نحو المسار البرتقالي أو الأحمر فيجب على المتعامل أو ممثله القانوني عند وصول المنتجات المستوردة أو حتى قبل وصولها إيداع ملف الاستيراد لدى المفتشية الحدودية لمراقبة الجودة وقمع الغش[2].

ومؤخرا عند تعديل الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها بالقانون 15-15، ألزم المشرع المتعاملين الاقتصاديين بتقديم رخص الاستيراد سواء كانت تلقائية أو غير التلقائية كشرط مسبق لجمركة البضائع والمنتوجات (المادة 6 مكرر 1)، وهذا يؤدي غلى ضبط نشاط الاستيراد وعدم تمكن المتعاملين الاقتصاديين من استيراد السلع والبضائع عبر الحدود الوطنية بطريقة عشوائية تؤثر على الاقتصاد الوطني، وهو ما يمكن اعتباره تسهيل لمهام إدارة الجمارك في متابعة حركية المبادلات التجارية الخارجية عبر الحدود الوطنية[3].

---

[1]- إجراءات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود، مأخوذ من الموقع:
www.commerce.gov.dz، تاريخ الاطلاع:19-02-2017.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- نباد تسعديت، مرجع سابق، ص07.

وحسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع على: «**تقوم المديرية العامة للجمارك بإعلام المصالح المعنية لوزارة التجارة وبنك الجزائر، دوريا وكلّما دعت الضرورة غلى ذلك بمستوى استهلاك حصص الاستيراد والتصدير الخاضعة لأنظمة الرخص وكذا إيفاءها بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بالتاريخ التسلسلي لعمليات الاستيراد أو التصدير**»[1].

المبحث الثاني

تشجيع الصادرات

بعد الأزمة النفطية الأخيرة، وجب على الجزائر البحث عن بدائل للمحروقات، وهذا عن طريق وضع تسهيلات من أجل دفع الصادرات **(المطلب الأول)** والاهتمام بالقطاع الخاص من أجل ترقيتها **(المطلب الثاني)** وهذا نظرا لأهمية تشجيع الصادرات على النمو الاقتصادي **(المطلب الثالث)**.

[1]- المرسوم التنفيذي 15-306، سابق الذكر.

المطلب الأول

وضع تسهيلات من أجل تفعيل الصادرات

بعد تكريس المشرع لمبدأ تحرير التجارة الخارجية، إلاّ أنّ بقي على عاتقها الانشغال في حماية الإنتاج الوطني وترقية الصادرات ويمكن ترجمة ذلك في شكل تسهيلات جمركية **(الفرع الأول)** والمالية والمصرفية **(الفرع الثاني)** والضريبية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التسهيلات الجمركية

مع تفتح التجارة الخارجية على المبادلات العالمية، تحول دور إدارة الجمارك ابتداءا من سنة 1993، من مجرد تطبيق مباشر للنظم والتشريعات المبنية على الحمائية الاقتصادية إلى التفكير في الطرق الناجعة للتفتح الاقتصادي وتطبيقها ميدانيا عن طريق خلق الظروف الملائمة للتحكم أكثر في ميكانيزمات التجارة الخارجية كالرواق الأخضر الذي شرع في تطبيقه والذي يسمح بالرفع الفوري للبضائع دون المراقبة المباشرة من دفع المستحقات الجمركية أو الكفالة[1]، ويخصص هذا الإجراء للمتعاملين الاقتصاديين الذين يستوفون بعض الشروط كالشهرة، السمعة الجيدة، الثقة ويسمح هذا الإجراء للمتعاملين الاقتصاديين بأكثر مرونة وسرعة وملائمة في الإجراءات الجمركية[2]، كما قام المشرع بوضع تسهيلات جمركية كثيرة بدءا من قانون الجمارك 10/98 وصولا إلى قانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون رقم 79-07 والذي ذكر هذه التسهيلات في المادة 31 المعدلة لأحكام المادتين 75 مكرر 01 و75 مكرر02.

ويمكننا ذكر بعض التسهيلات:

- نظام القبول المؤقت الذي يعرف بأنه السماح بقبول في إقليم جمركي البضائع المستوردة المعدة للتصدير خلال مدة معينة، مع وقف الحقوق والرسم ودون تطبيق

[1]- زايد مراد، مرجع سابق، ص158.

[2]- زايد مراد، مرجع سابق، ص158.

المحظورات ذات الطابع الاقتصادي وذلك بقبولها في حالاتها أو إخضاعها لتحويل أو تصنيع.

- إنشاء مستودع للتصدير على مستوى الجمارك، حيث تقوم المؤسسات المصدرة على تخزين المنتجات المعدة للتصدير قبل شحنها اتجاه البلد المصدرة إليه.
- عصرنة إدارة الجمارك على مستوى آليات العمل بما يتناسب مع التحولات الاقتصادية، وتسهيل الإجراءات الجمركية للمؤسسات العاملة في قطاع التصدير[1].
- الإعفاء من دفع الحقوق الجمركية المتعلقة بالصادرات النهائية، مثل السماح بمقايضة منتوج جزائري بمواد أولية أو منتجات نهائية أجنبية بدون دفع أي حقوق المقايضة على الحدود مثل ما هو معمول به في الجنوب[2].

الفرع الثاني

التسهيلات البنكية

كانت البداية من قانون رقم 90-02 الذي ينص في مادته السابعة على أنه يسمح للمصدر التصرف في جزء من أو في كل المبالغ المحصل عليها بالعملة الصعبة من خلال قيامه بعملة تصدير منتجات خارج المحروقات وتمس هذه المادة أيضا مصدري الخدمات، ومن جانب آخر تم إقرار عملية التوطين والتسوية المالية للصادرات خارج المحروقات[3].

والمؤسسات المالية تمول التجارة الخارجية عن طريق تقديم قروض للزبائن من أجل توفير الثقة والائتمان لإتمام صفقاتهم وتوسيع مشاريعهم[4]. وقد نص قانون النقد والقرض على

[1]- بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص10.

[2]- حمشة عبد الحميد، مرجع سابق ،ص99.

[3]- حمشة عبد الحميد، المرجع نفسه، ص97.

[4]- علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص45

هذه العملية في المواد 68-71 من الأمر 03-11 حيث تنص المادة 66: «**تتضمن العمليات المصرفية...عمليات القرض**»[1] وذلك بالسماح للبنوك باعتماد وإتباع استراتيجية جديدة تتماشى والسياسة الاقتصادية الحديثة المتعلقة بالتصدير وذلك من خلال تمويل الصادرات بتقديم قروض للمؤسسات الراغبة في التصدير سواء تعلق الأمر باستيراد المواد الأولية الداخلية في المنتجات المعدة للتصدير أو أثناء العمليات التصديرية أو بإنشاء الشباك على مستوي البنوك لتسهيل العمليات المالية[2].

لقد لجا المشرع إلى الاعتماد المستندي كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية، فهي تعمل على تحقيق مصلحة الجميع من مصدرين ومستوردين، وضمان حقوقهم بواسطة تدخل البنك الوسيط المعتمد ومبادرته الشخصية لضمان حقوق أطراف البيع الدولي، فهذه العملية تضمن حق المصدر وتشجعه لتصدير بضاعته وخدماته، وقد نص عليها في تعديل قانون الملية التكميلي لسنة1996، أين اجبر بالتعامل بهذه التقنية في مجال الاستيراد والتصدير للبضائع والخدمات، وهذا يدل على أن الجزائر انتهجت سياسة تدعيم الصادرات خارج المحروقات وتشجيع المصدرين الجزائريين أو الأجانب المقيمين بالجزائر أو غير المقيمين، الاعتماد المستندي يحمي المصدر نفسه بها من سوء الحلة المالية للمستورد وعدم قدرته على التسديد.[3]

ومن اجل التسهيل على المصدرين الوصول إلى قواعد الاحتراف وجودة السلع والخدمات التي تفرضها قواعد التجارة الدولية، أنشأت نظام خاص بتامين القرض عند التصدير[4]. وفيما يتعلق بإعادة عائدات البيع، فان تسجيل مداخيل التصدر تحدده تعليمة بنك الجزائر رقم05-

---

[1]- المادة 66 من قانون 03-11: « ***تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل».***

[2]-بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 08.

[3]-علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص75 وما بعدها.

[4]- عشاري أسمى، النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وأثارها على التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2015، ص47.

11المؤرخة في 19 اكتوبر 2011 المعدلة لأحكام المر رقم 22-94، المؤرخ في 14 ديسمبر 1994، حيث تقسم عائدات التصدير على النحو التالي:50% بالدينار الجزائري يوضع في حساب المصدر بالدينار الجزائري، و50% بالعملة الصعبة منها:

- 40% توضع في حساب المصدر بالعملة الصعبة، ويمكنه استعمالها بحرية وفقا لتقديراته وتحت مسؤوليته في اطار ترقية الصادرات.

-60%بالعملة الصعبة لحساب المصدر بالعملة الصعبة (الشخص المعنوي)[1].

الفرع الثالث

التسهيلات الضريبية

هناك علاقة طردية بين الزيادة في الدخل القومي والزيادة في حجم الاستثمارات، لكن العلاقة العكسية بالنسبة للضرائب والاستثمار، حيث أن الضرائب هي وسيلة من وسائل السياسة المالية التي تطبقها الدول كلّما زادت نسبة الضرائب في البلاد نفس حجم الاستثمار[2].

فالضريبة تعرف بأنها اقتطاع مالي تحدده الدولة ويلتزم المكلف بأدائها دون أن يعود عليه في مقابل دفعها نفع خاص معين، وذلك يفرض أساسي وهو تمويل النفقات العمومية وغير أنه لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية تقوم الدولة بالتخفيض من قيمة الضرائب وفي معظم الحالات الإعفاء منها[3]، حيث تعتبر الضرائب عنصرًا هامًا في ترقية التجارة الخارجية

---

[1]- www.algex.dz، تاريخ الاطلاع: 2017/03/14.

[2]- بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق ص11.

[3]- بلحارث ليندة، الإجراءات المتبعة من طرف السلطات العمومية الأصل ترقية الصادرات خارج المحروقات، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 11 و12 مارس، 2014، ص2 وما بعدها.

وتشجيع الصادرات خارج مجال المحروقات من خلال إعفاء المؤسسات المصدرة إعفاءًا كليًا أو جزئيًا من دفع الضرائب[1]، وبهدف التشجيع على الإنتاج ومناقشة السلع الوطنية لنظريتها الأجنبية في مختلف الأسواق العالمية[2].

ومن أبرز هذه التسهيلات:

1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات "IBS":

من خلال المادة 12 من قانون المالية لسنة 1996 ويتمثل هذا الإعفاء لمدة 5 سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تحقق عمليات تصديرية من السلع والخدمات إلى الخارج، أما بالنسبة إلى الخدمات مدة الإعفاء 03 سنوات لفائدة وكلات السياحة والأسفار، كما قدم تحفيزات ضريبية لقطاع الفنادق[3].

2-الإعفاء من الدفع الجزافي "VF":

المادة 19 من قانون المالية لسنة 1996 تعفي الشركات القائمة بعمليات بيع السلع والخدمات للتصدير من أداء الدفع الجغرافي بصورة مؤقتة ولمدة 05 سنوات ابتداءا من السنة المالية 1996 وكانت نسبة الإعفاء تطبي حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، غير أنّه تم إلغائها تماما بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006[4].

3-الإعفاء عن الرسم على النشاط المهني "TAP":

المادة 02 من قانون المالية 1996 يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال الذي يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا يخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح التجارية والصناعية والضريبية على أرباح الشركات أو نقصد برقم الأعمال هنا مبلغ

---

[1]- أرتباس نذير، دور ومكانة التجارة الخارجية في رسم حدود السياسة الاقتصادية وترقيتها، يوم دراسي حول "الإجراءات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 11 ماي 2016، ص10.

[2]- بلحارث ليندة، الإجراءات المتبعة من طرف السلطات العمومية ...، مرجع سابق، ص02.

[3]- حمشة عبد الحميد، مرجع سابق،ص98.

[4]- بلحارث ليندة، الإجراءات المتبعة من طرف السلطات العمومية ...، مرجع سابق، ص03.

الإيرادات المحققة في جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل من إطار النشاط السالف الذكر[1]. وقد استعملها المشرع الجزائري لتقنية لتشجيع الإنتاج الوطني، خاصة غذا تعلق الأمر بعملية تصدير المنتجات الوطنية إلى الخارج[2].

4-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة "TVA":

هي ضريبة حقيقية كونها تخص استعمال المداخيل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع وللخدمات، وتأتي بطريقة غير مباشرة[3].

وفيما يخص عملية التصدير فإن الرسم على القيمة المضافة سطره المشرع في قانون الرسم على رقم الأعمال بحيث نص على، مع مراعاة ضرورة إعفاء السلع الخاصة بالتصدير منه وفقا لنص المادة 1/13، مع مراعاة ضرورة تسجيل عمليات التصدير في سجلات المحاسبة، وألا تكون عمليات التصدير مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، واستثنى المشرع من هذا الامتياز عمليات تصدير التحف الفنية والكتب العتيقة والأثاث القديم، إلى جانب اللوحات الفنية الزيتية والمائية والرسوم والمنحوتات الأصلية. [4]

المطلب الثاني

تشجيع القطاع الخاص لترقية الصادرات

لقد حظي موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص باهتمام كبير من قبل الدول، والجزائر على غرار هذه الدول سعت إلى تفعيل الشراكة بين القطاعين الخاص والعام على المستوى المحلي **(الفرع الأول)** وأيضًا سعت إلى تفعيل الشراكة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية على المستوى الدولي **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- مرجع نفسه، ص03.

[2]- برزيق زكريا، مرجع سابق،ص06.

[3]- حبيش صليحة، مرجع سابق، ص08.

[4]- برزيق زكريا، مرجع سابق،ص07.

الفرع الأول

تفعيل الشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام

لقد تعدّدت تعريفات الشّراكة بين القطاعين، فيمكن تعريف الشراكة على أنها احد أشكال التعاون بين القطاعين العام والخاص يتم من خلالها وضع ترتيبات يستطيع بمقتضاها القطاع العام توفير السلع والخدمات العامة والاجتماعية من خلال السماح للقطاع الخاص بتقديمها بدلاً من أن يقدمها القطاع العام بنفسه أي بصورة مباشرة، وبشكل أكثر تحديدا فإن المفهوم إلى السيناريوهات التي بمقتضاها يكون للقطاع الخاص دورًا أكبر في تخطيط وتمويل وتصميم وبناء وتشغيل وصيانة الخدمات العامة[1].

وتعرف أيضًا على أنها هي إحدى مشروعات الأعمال التي يشارك فيها أو يمتلكها طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين أو متعاملين اقتصاديين بصفة دائمة، ولا تقتصر هذه الشراكة فقط على المشاركة في رأس المال بل تتعدى إلى المشاركة في التسيير والإدارة، والمساهمة في الإنتاج والتوزيع سواء للمؤسسة المعنية بالشراكة أو المؤسسات الأخرى.

وكما تعرف أيضًا على أنّها: «اتّفاق وفق عقد بين القطاع الخاص والعام تحدد فيه الأهداف وشكل ونسب المساهمة بينهما لتمويل الاستثمار المتفق عليه والتجهيزات وإدارتها وصيانتها طوال مدة العقد[2].

ترتكز الاستراتيجية الاقتصادية الجديدة للجزائر على أسس تفعيل مخطط الشراكة بين المؤسسات العامة والخاصة وذلك لهدف تشجيع دخولها في الاستثمارات المشتركة لتنمية وتقوية

---

[1]– الشراكة بين القطاع العام الحكومة والقطاع الخاص، إدارة الدراسات الاقتصادية والمالي، دائرة المالية، حكومة دبي، أبريل 2010، مأخوذ من موقع: www.dof-gov.ae تاريخ الاطلاع: 2017/04/09.

[2]– السعيد دراجي، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، جوان 2014، ص310.

الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، بعد فشل هذه المؤسسات في الرقي باعتمادها على استثماراتها المنفردة.

يسمح قانون المالية لسنة 2016 للمؤسسات العمومية الاقتصادية بفتح رأسمالها الاجتماعي على المؤسسات الوطنية الخاصة، شرط أن تحتفظ المؤسسة العامة بنسبة 34% من مجموع الأسهم أو الحصص الاجتماعية[1].

ولكي تشجع المشاريع الاستثمارية بالشراكة أصبحت الدولة تمنح قروض بفرض تمويل هذه المشاريع باستثناء ما يدخل ضمن تشكيل رأس المال حيث تنص المادة 01/55 من قانون المالية 2016 على أنّ: «**يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال، بصفة عامة، عبر اللّجوء إلى التمويل المحلي**»[2].

لقد سعت السلطات العامة من خلال قانون المالية لسنة 2016 إلى الإعلان الصريح عن دعهما المخطط الشراكة بين القطاع العام والخاص بهدف إنجاح المشاريع الاستثمارية المحلية وتقويتها لخضوع تجربة منافسة المؤسسات الكبرى على المستوى الدولي[3].

وللجزائر تجربة في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص ونذكر نموذج منه: شركة لافارج للإسمنت وهو يعد مجمع لافارج المختص في إنتاج مواد البناء، الإسمنت، الحصى...) حيث هو مجمع بالشراكة مع صناعات الإسمنت مع شركة الجزائر مصنع مفتاح العاصمة وكذا وحدة الجبس بالبويرة بالشراكة مع شركة كوسيدار الجزائرية، ويسيّر المجمع منذ 2002 مصنعي المسيلة وعكاز بمعسكر للإسمنت.

ومن الأهداف التي تسعى إليها الحكومة من الشراكة بين القطاعين نذكر بعض منها:

[1]– سهيلة مباركي، مرجع سابق، ص08.

[2]– المادة 55 من قانون رقم 15–18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016.

[3]– سهيلة مباركي، مرجع سابق، ص08.

- توجيه إمكانيات الحكومة واهتمامها أكثر بالأولويات والتفرغ لتجسيد المشاريع الاستراتيجية، وتحويل نشاطات البنى التحتية والخدمات العامة إلى القطاع الخاص.
- التخلص من عجز الميزانية العمومية والاعتماد على رأس المال الخاص وما يملكه من خبرة في إدارة المشاريع والتسليم في الآجال المحددة[1].
- الاستفادة من إدخال التكنولوجيا عن طريق القطاع الخاص فيما يتعلق بالصيانة والتشغيل وكذا من كفاءات التأطير والتسيير.
- ترشيد ميزانية الحكومة التي كانت توجه للبنى التحتية والخدمات العامة.
- إشراك كل الطاقات المحلية في المسيرة التنموية لتحقيق التنمية المستدامة[2].

الفرع الثاني

تفعيل الشراكة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية

تنص المادة 01/66 من قانون المالية لسنة 2016 على أنّه: «**ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقلّ من رأسمالها**»[3].

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أنّ السلطات لم تتنازل عن قاعدة 51/49 أين أبقت عليها سارية المفعول عكس ما كان متداول عنه فيما يخص إلغائها التي في نظر البعض تعيق إقبال المستثمرين الأجانب إلى السوق الجزائري بما فيها التابعة للقطاع الخاص.

إنّ الشّراكة بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية والأجنبية تفتح مجالاً للاستفادة من الخبرة الفنية والتكنولوجيا العالية التي تتمتع بها المؤسسات الأجنبية وذلك يسمح بتكوين يد عاملة وطنية مؤهلة وتحسين نوعية المنتوج المحلي ليسمح بمنافسة المنتوج الأجنبي.

---

[1]– السعيد دراجي، مرجع سابق، ص314.

[2]– المرجع نفسه، ص314.

[3]–المادة 1/66 من قانون رقم 15–18 يتضمن قانون المالية لسنة 2016.

وأيضا تسمح الشراكة بالانخراط في التظاهرات التجارية الدولية والصالونات الدولية وذلك ما يسمح للترويج للمنتوج الوطني ودخولها إلى الأسواق الدولية.

ولكي تدعم الدولة الشراكة الأجنبية تسعى لإبرام العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالتبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي[1]، وهذا عملاً بالمادة 149 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنّه: «**يصادق ... توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة**»[2].

وفي هذا الصدد نذكر أنّ الجزائر انضمت ووقعت على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2002 ومازالت حتى الآن تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (L'OMC)[3].

ومن النماذج الشراكة الأجنبية والمؤسسات الوطنية نذكر بنك البركة الجزائري وهو أول بنك في الجزائر برأس مال مختلط بين القطاعين أنشئ في 20 ماي 1991، وساهم فيه كلّ من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ومجموعة البركة السعودية وتخضع لأحكام النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ويقوم بأداء جميع الأعمال المصرفية والتمويل والاستثمار وفقا للشريعة الإسلامية، و نذكر أيضا شركة تسيير المياه والتطهير لقسنطينة "سياكو" التي تسهر على ضمان تسيير الخدمات العمومية لتطهير المياه وتوزيع المياه الصالحة للشرب بشكل مستمر على مستوى 12 بلدية لولاية قسنطينة

---

[1]- سهيلة مباركي، مرجع سابق، ص12.

[2]- المادة149 من التعديل الدستوري، سنة 2016، "**يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة**".

[3]- مباركي سهيلة، مرجع سابق، ص09.

التي تعتبر نموذجا للشراكة وفق عقد امتياز بين شركة المياه والتطهير لقسنطينة الجزائرية وشركة مرسيليا للمياه الفرنسية[1].

المطلب الثالث

أهمية سياسة تشجيع الصادرات وعراقيلها

لسياسة تشجيع الصادرات أهمية بالغة على النمو الاقتصادي وذلك في مختلف الجوانب **(الفرع الأول)**، إلاّ أنّه تبقى هذه السياسة المنتهجة تتخللها عراقيل وتحدها للوصول إلى أهدافها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أهمية تشجيع الصادرات

تبرز هذه الأهمية من عدة جوانب:

أولا: على الجانب المالي:

أدت التبعية المطلقة لمداخيل صادرات المحروقات في منتصف الثمانينات القرن الماضي صدمة مالية خطيرة كادت تعصف بتوازنات الاقتصاد الجزائري نتيجة انهيار البترول، حيث تدهورت الحسابات الخارجية وتآكلت احتياطات الصرف بالعملة الأجنبية وضعفت معدلات الادخار وتصاعدت معدلات التضخم، ولم تجد الجزائر سبيلا لمواجهة هذه الأزمة الخانقة سوى اللجوء إلى الصندوق النقد الدولي وإبرام الاتفاق الإئتماني الأول سنة 1989 أشترط عليها الصندوق اتباع سياسة نقدية أكثر حذرًا، تقليص العجز في الميزانية وإزالة التنظيم

[1]– السعيد دراجي، مرجع سابق، ص 318 وما بعدها.

الإداري للأسعار.

لمواجهة مثل هذه الوضعيات لابد من التفكير في تنويع الصادرات للتخلص من التبعية المالية لصادرات المحروقات، فتطوير التصدير خارج المحروقات يرفع من الموارد المالية للدولة ويعدد مصادرها ويخلق توازنا في الإيرادات والنفقات ويخفف العجز المالي في حالة حدوث أزمات اقتصادية[1]، وعندما تتجه الدولة لوضع سياسة تصديرية خارج المحروقات فإنّها تسعى من خلال ذلك إلى تحقيق أهداف مختلفة وتتمثل في: الحصول على العملة الصعبة فتمويل المؤسسة نشاطها عن طريق التصدير يتيح فرص التمويل الذاتي للمنتوج الدائم للمؤسسة بسبب تحصيلها للعائدات بالعملة الصعبة والحصول على رؤوس الأموال، وكذلك زيادة رقم الأعمال، فهو المحفز العام للمصدرين فهو هدف كمي لتوسيع نشاط المؤسسة[2].

كما أنّ عمل الدولة على دعم التصدير خارج المحروقات يدفعها إلى اتخاذ إجراءات لتحسين أداء القطاع المالي وعصرنة القطاع المصرفي، وفي هذا السياق حاولت الجزائر تكييف منظومتها القانونية للتلاؤم مع سياسة تدعيم الصادرات من خلال السماح للمصدر بالتصرف في المبالغ المحصل عليها بالعملة الصعبة من عمليات تصدير المنتجات الوطنية خارج المحروقات ومنح البنوك التجارية حرية أكبر في إدارة النقد الأجنبي[3].

وجاء الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على تصدير واستيراد السلع ليفتح الباب واسعًا للأشخاص الطبيعية والمعنوية لممارسة عمليات التصدير شرط خضوعه لمراقبة الصرف حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر: «**تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بكلّ حرية**»، ونصّت المادة الخامسة منه: «**تخضع عمليات استيراد**

[1]– عيساوي محمد، مرجع سابق، ص06.

[2]– مدني جميلة، دور الجمارك في تطوير وترقية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة دالي براهيم، 2010، ص52.

[3]– عيساوي محمد، مرجع سابق، ص06.

المنتوجات إلى مراقبة الصرف طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما»، كما تضمنت المادة 126 من قانون النقد والقرض الصادر سنة 2011[1]، والذي ألغى القانون رقم 90-10 السماح لمنتجين السلع داخل الوطن بتحويل رؤوس الأموال لضمان تمويل نشاطات بالخارج مكملة لنشاطاتهم في الجزائر، وهذا يساهم في زيادة قدراتهم الإنتاجية لتغطية متطلبات السوق الوطنية والدولية[2].

ثانيا: على جانب التشغيل:

تهدف سياسة تحرير التجارة الخارجية إلى جعل الاقتصاد الجزائري اقتصاد مفتوح قليل الحماية الجمركية والعمل على الحد من عجز الميزان التجاري، وبالتالي الحد من عجز ميزان المدفوعات، وينطوي برنامج الإصلاح الاقتصادي على تخفيض الرسم الجمركي وإلغاء الحضر الذي كان مفروضًا على بعض السلع فضلاً على تحرير سعر الصرف الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة الدينار أمام العملات الأجنبية، وترتب عن هذه السياسات العديد من الأثار على مستوى التشغيل[3].

وإذا أردنا الإشارة إلى حجم العمالة في القطاعات التصديرية (الصادرات الاستخراجية)، يتبين أن مساهمة هذه الأخيرة ضعيفة جدًا نظرًا لضعف مساهمة القطاع الصناعي في القوى العاملة عامة، تعتبر الصادرات الصناعية الموجهة نحو التصدير من الصناعات كثيفة الاستخدام للتقنية لكنها متواضعة في توليد فرص العمول المباشرة إذ أن نسبة العمالة في هذه القطاعات لم تتجاوز 350 ألف عامل أي بمعدل 26% من إجمالي العمالة في القطاع

[1]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52 صادرة بتاريخ، 27 أوت 2003.

[2]- عيساوي محمد، مرجع نفسه، ص06.

[3]- سليم عقون، قياس أثر التغيرات الاقتصادية على معدل البطالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص 156.

الصناعي سنة 2015 كأقصى تقدير، ويرجع سبب ذلك إلى ميزة هذه الصناعات بالدرجة الأولى التي تتطلب نسبة رأس مال كبيرة ويد عاملة نادرة ومؤهلة[1].

ومن جهة أخرى يشغل القطاع الخاص في الجزائر أكثر من 65% اليد العاملة أي أكثر من 5 ملايين عامل، فهو أهم قطاع منشئ لمناصب الشغل في الجزائر، وقد بدأ هذا القطاع في التنظيم والهيكلة في إطار اقتصاد السوق رغم ضعف مناخ الاستثمار والعراقيل التي تواجه نموه وتطوره، في العمل على ترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم، يؤدي إلى تشجيع المستثمرين الخواص على استثمار أموالهم في الجزائر مما يطور القطاع الخاص في جميع المجالات وبالتالي تزداد الحاجة إلى اليد العاملة فيتطور سوق الشغل وتتضاءل نسبة البطالة[2].

ثالثا: على جانب الاستثمار:

إن تشجيع الصادرات يؤدي إلى الاستفادة من فرص الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الأكثر إنتاجية وبذلك يمكن أن يؤدي تشجيع الصادرات الى تدعيم التخصص وزيادة الإنتاجية وأيضا يعمل على فتح أسواق جديدة للمنتجات الوطنية وهذا يؤدي بالتالي إلى الاستفادة من وفرات الإنتاج الكبيرة، وتعد الصادرات بشكل عام والصادرات الصناعية بشكل خاص محدد مهم في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الموجه للتصدير، وتعد الصادرات من محددات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وبشكل أساسي في قطاع التصنيع أو الخدمات، وهذا يعني وجود علاقة طردية بين الصادرات وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر[3].

---

[1]– عبدوس عبد العزيز، سياسة الانفتاح الاقتصادي، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 09، 2016.

[2]– عيساوي محمد، مرجع سابق، ص4 وما بعدها.

[3]– دينا أحمد عمر، أثر الصادرات على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول عربية مختارة، تنمية الرافدين، 2008، ص133 وما بعدها.

منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 ومرورًا بالأمر رقم 01-03 (ملغى) سعت الجزائر إلى تكريس فكرة تحرير وترقية الاستثمار وبذلت مجهودًا كبيرًا لاستقطاب الاستثمار الأجنبي لزيادة تدفق رؤوس الأموال وقد وفرت كافة الشروط لجذب هذه الاستثمارات من حيث الموارد الطبيعية والإمكانيات المادية والبشرية والمحفزات التي تضمنها قوانين الاستثمار[1]، ومؤخرًا قام المشرع بصدور قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، بتكريس مجموعة من التشجيعات والامتيازات والضمانات لاستقطاب رؤوس الأموال، فذكر في القسم الثالث منه المزايا الإضافية فهي تمنح لفائدة النشاطات ذات امتيازات أو المنشئة لمناصب شغل كترقية اقتصاد بديل للمحروقات، بحيث خصها بمزايا خاصة إضافة إلى ذلك أضاف إليها المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 و13 خاصة في مجال السياحة والصناعة والفلاحة وذلك لاعتبارهم من النشاطات المهمة والحساسة ودورهم في تنمية الاقتصاد الوطني، وهذا رغبة من المشرع لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين إلى هذه النشاطات خاصة في ظلّ الأزمة التي تعيشها الجزائر بسبب تدني أسعار البترول، فهذه التحفيزات من أجل الاستثمار في هذه القطاعات خاصة في مجال الصناعة، كما أقر المشرع تحفيزات استثنائية للاستثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، وهذه الاستثمارات تستفيد من المزايا المنصوص عليها في المواد 18 و19 و20 وتتجلى مجملها حول تمديد مدة مزايا الاستغلال التي يمكن أن تصل إلى 10 سنوات وكذلك الإعفاء أو التخفيض من الحقوق الجمركية والجبائية والرسم، وكذا تأهيل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيض في الضرائب أو الرسم لمدة 5 سنوات[2].

[1]- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص15.

[2]- عصام صبرينة، ترقية الاستثمار في الجزائر في ظلّ قانون 16-09، يوم دراسي بعنوان مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر 2016، ص05.

الفرع الثاني

عراقيل تطوير الصادرات خارج المحروقات

يمكن تقسيم المعوقات التي تحول دون ترقية الصادرات خارج المحروقات إلى عنصرين، الداخلية منها والخارجية[1].

أولا-المعوقات الداخلية:

ويقصد بها العقبات والمشاكل التي تعترض نشاط التصدير في الداخل والتي غالبا ما تكون بسبب الإجراءات المحلية[2]. ومن أبرز هذه المعوقات نجد:

- المشاكل التنظيمية والتي تتمثل في غياب استراتيجية تصديرية حيث يرجع الكثير من المختصين والمصدرين الجزائريين إلى غياب استراتيجية وطنية للتقرير خاصة فيما يتعلق بترقية الصادرات خارج المحروقات، إلى عدم وجود رؤية استشرافية لمرحلة ما بعد النفط وهو ما يؤكده البعض بأن الجزائر تفتقر لثقافة التصدير التي تمكنها من تنويع مصادر الدخل للخزينة العمومية بالإضافة إلى قلة الجهود المحفزة للتصدير فبالرغم من اتخاذ الحكومة الجزائرية، العديد من الإجراءات لدعم عملية التنويع والتي كانت من أبرزها إنشاء مركز تنمية التجارة الخارجية، صندوق ضمان الصادرات لدى البنوك لتسهيل عملية التخليص الجمركي التي يمكن أن تتم من مواقع الإنتاج، تمويل عقود التصدير بالإضافة الى الإعفاء الجمركي...إلخ، كلّ هذه المؤسسات والآليات المتعلقة بالترويج، التمويل والضمان، تساهم بشكل كبير في دعم القدرة التنافسية في الأسواق الخارجية، إلاّ أنّ هذه الإجراءات فشلت في تنشيط وانعاش قطاع الصادرات خارج المحروقات[3].

---

[1]- بن يوسف حسينة، ترقية الصادرات الصناعية خارج المحروقات في الجزائر (2000-2010)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع إدارة العمليات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص115.

[2]- وصاف سعيدي، مرجع سابق، ص285.

[3]- بن يوسف حسينة، مرجع سابق، ص115.

– التباطؤ في إدراج نصوص تشريعية وتنظيمية جديدة تحكم آليات التصدير والمنافسة والمعاملات التجارية وشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1].

– المشاكل الهيكلية بحيث هناك غياب شبه كلي للهياكل التي تتكفل بوظيفة التصدير (التسويق الدولي)، ويرجع سبب ضعف مصالح التسويق الدولي إلى ضعف مصالح البيع في السوق الوطني في ظلّ اقتصاد الندرة (الطلب أكثر من العرض) وهو ما لا يستدعي وضع مصلحة للتّسويق ودراسة السوق وسلوك المستهلك[2].

– مشاكل تتعلق بالمنتوج في حد ذاته لارتفاع أسعار المنتوجات الموجهة للتصدير نتيجة لارتفاع أسعار تكلفة المواد الأولية المستوردة، ضعف الإنتاجية، انعدام المنافسة في السوق المحلية زيادة على تقلبات العملة[3].

– ضعف تصميم مواد التغليف ووسائل التعبئة للمنتوج[4]، حيث أن الشكل الذي يقدم به المنتج وشكل التغليف يعتبر عنصرًا من بين العناصر التي تدفع إلى الاستهلاك، إذ يعتبر كعنصر جذب وعامل رغبة في اختيار المنتج، أو العكس من ذلك فقد يخلق نفورًا لدى المستهلك من السلعة أو يكون له رد فعل سلبي عليها[5].

– مشاكل النقل فوجود وسائل النقل يعتبر أداة لتقريب المسافات واجتياز الحدود بين البلدان، رغم أهمية هذه العملية إلاّ أنّها تواجه عدّة مشاكل كارتفاع تكلفة النقل الدولي إلى جانب ارتفاع أسعار خدمات النقل المحددة من طرف الشركة الوطنية للنقل البحري، نقص الوسائل المستعملة في نقل البضائع من المصانع إلى الميناء، قدم أسطول النقل البحري الجزائري رغم المقتنيات الجديدة إلاّ أنّها تظلّ غير كافية مقارنة مع حجم المبادلات التجارية

[1]– المرجع نفسه، ص117.

[2]– بن ساحة مصطفى، مرجع سابق، ص70.

[3]– مدني جميلة، مرجع سابق، ص54.

[4]– مدني جميلة، مرجع سابق، ص54.

[5]– بن ساحة مصطفى، مرجع سابق، ص71.

التي تشهد ارتفاع مستمر، حصر مجال التنقل في الشركة الوطنية للنقل البحري مما يوحي بعدم وجود منافسة في هذا المجال.

– ضعف قدرة استيعاب الموانئ الرئيسية الجزائرية ويرجع ذلك أحيانا إلى تنظيم الحوالات وخروجها من الموانئ ومكونتها لمدة طويلة بالنظر إلى التعقيدات البيروقراطية[1].

ثانيا–المعوقات الخارجية:

ويقصد بها تلك العقبات والمشاكل التي تعترض المنتجات المحلية في الأسواق الخارجية، والتي تكون في الغالب بسبب الإجراءات داخل الأسواق الخارجية، والتي يصعب على الشركات المصدرة السيطرة عليها[2]، ومن أهم هذه المعوقات:

– عدم تقديم الحماية الكافية للمنتوج الوطني من التدفق الفوضوي للواردات فإن تطبيق قواعد الاقتصاد الحر وفتح الأسواق أمام واردات الدول المصنعة من السلع والخدمات التي تكون ذات تنافسية سعرية عالية وتكنولوجيا متطوّرة قد تؤثر على الصناعات الصغيرة الحديثة النشأة وذلك من خلال التأثير على قدرتها في التنافس والبقاء في السوق، وبالتالي صار من الواجب على الدولة الجزائرية تقديم المزيد من الحماية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأن لا تتذرع بالتحرير الاقتصادي لاستفاء شروط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة لأن هذه الأخيرة تقبل بمبدأ حماية المنتوج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية كدعم للصناعات الناشئة ويتطلب هذا الأمر من الحكومة في بادئ الأمر وضع قائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتوجات التي تنتجها ومن ثم الشروع في صياغة السياسة الحمائية الأنسب لذلك، كما يجب على الدولة التدخل لمحاربة الإغراق الممارس من طرف سلع الاستيراد الذي يستهدف ضمان احتكار السوق المحلية بعد إخراج كافة المنافسين منه[3].

---

[1]– مدني جميلة، مرجع سابق، ص54 وما بعدها.

[2]– وصاف سعيدي، مرجع سابق، ص285.

[3]– جلال مسعد ز/ محتوت، مرجع سابق، ص18.

– محدودية منافذ التوزيع في الأسواق الخارجية وارتفاع تكاليف النقل الدولي، وعجز خدمات التصدير المخصصة لذلك التي تعتبر أداة أساسية وضرورية لتطوير نشاطات التصدير لأن ارتفاع تكاليف النقل يترتب عنه ارتفاع التكاليف التسويقية وبالتالي انخفاض هامش الربح الممكن تحقيقه.

– تلعب التظاهرات سواء المحلية منها أو الدولية دورًا هامًا في التعريف بالمنتوج المحلي، كما تعتبر أيضا سوقا يتم من خلالها بيع هذه المنتوجات، هذا إضافة إلى اعتبار هذه التظاهرات فضاءًا لتحصيل المعلومات الاقتصادية والمالية والملاحظ من طرف الاقتصاديين أن دور هذه التظاهرات غير مستغل في الجزائر بالنظر للحضور الرمزي للمؤسسة الجزائرية في التظاهرات المحلية فهي تفتقد إلى الانتظام والاستمرارية[1]، مما يسمح بارتفاع درجة المخاطرة بممارسة البيع في الأسواق الخارجية لنقص المعلومات المتعلقة بهذه الأسواق وخاصة اختلاف البيئة الخارجية عن تلك التي تنشط فيها المؤسسة المصدرة داخليًا[2].

[1]– المرجع نفسه، ص20.

[2]– بن يوسف حسينة، مرجع سابق، ص119.

خاتمة

يعتبر تكريس حرية مبادرة الأشخاص الخاصة في التجارة الخارجية بجانب الدولة بموجب أحكام القانون 03-04 تحقيق قانوني جد هام، على الساحتين الوطنية والدولية، حيث أصبح مجال الاستيراد والتصدير مفتوح أمام الخواص وأمام كل المتعاملين الاقتصاديين، بعدما كان المجال حكرًا على الدولة، غير أنّ الأمر لم يدم طويلاً إذ أن دور الدولة المتدخلة يعود من جديد وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية خاصة منها قوانين المالية لعام 2009 و2016 والقانون رقم 15-15 المعدل للأمر رقم 03-04 المتعلق بالاستيراد والتصدير، وهي نصوص من شأنها أن تضيف من تحرير المبادلات التجارية، أين أصبح نشاط الاستيراد والتصدير يخضع لمجموعة من الإجراءات والقيود سواء قبل إنشاء النشاط الاستثماري (ضرورة إجراء شراكة أو حتى الدّراسة المسبقة للمشروع إن كان الشريك أجنبيًا، أو الحصول على رخصة استيراد و/أو تصدير) أو أثناء تنفيذ المشروع الاستثماري وذلك بضرورة إخضاع الاستيراد لأحكام قانون المنافسة وإجبارية الدفع بموجب الاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي أثناء الاستيراد.

ومن جهة أخرى يرى مختصون في قطاع التجارة الخارجية أن اعتماد نظام الرخص يندرج ضمن قواعد المنظمة العالمية للتجارة وليس لهذه الرخص أي علاقة بتلك المعمول بها في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي وأن الجزائر تلتزم بالمبادئ التي تحكم التجارة الدولية التي تقتضي تقييدا على الكميات، لما يكون بلدًا في مواجهة صعوبات ميزان المدفوعات.

وتبقى الجزائر مرغمة على تطوير وترقية صادراتها خارج المحروقات لخلق التوازن في علاقتها التجارية الدولية، حيث بالرغم من كلّ الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية لأجل ترقيتها، إلاّ أنّ نسبة الصادرات من المحروقات أعلى بكثير من السلع الأخرى بنسبة 97% وحتّى من ناحية تنويع السلع القابلة للتصدير لم تتمكن من تحقيق ذلك والتي لا تتعدى نسبتها 3%،وتشير الإحصائيات أن قطاع المحروقات يساهم بمعدل يفوق 40,66% من

الدخل القومي الخام (PIB[1]) وهذا من فترة 2000الي 2012 وبالنسبة للصناعة والفلاحة فهي تساهم بنسبة 15,43%، وهو ما يبرر تأخر هذين القطاعين مقارنة مع باقي القطاعات المشكلة للاقتصاد.

فعليه على الدولة بذل جهود أخرى من خلال تسهيل عمليات التجارة الخارجية لأنها أصبحت حتمية أمام النظام الاقتصادي العالمي الذي يرتكز على فكرة العولمة ومبادئها وهذا بوضع قواعد مماثلة ومتوازية مع نظيرتها الخارجية، بهدف إيجاد أسواق خارجيةوتحقيق تنمية للصادرات خارج المحروقات مع إلزامية تشجيع وحماية الاقتصاد الوطني في البداية وتطويره ومنحه الأولية في برامج التنمية من أجل إعطاءه ميزة تنافسية في الأسواق الدولية، ويجب توفير المناخ الاستثماري الملائم للمؤسسات خارج مجال المحروقات وجذب الاستثمارات الأجنبية، وإعطاء العناية والتركيز على القطاع الخاص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه يساهم بشكل فعال في ترقية الصادرات.

[1] - Produit Intérieur brut (PIB) est l'un des agrégats majeurs des comptes nationaux, en tant qu'indicateur économique principal de mesure de la production économique réalisée à l'intérieur d'un pays, donné, le PIB vise à quantifier – pour un pays et une année donnée- la valeur totale de la production de richesse effectuée par les agentes économiques résidant à l'intérieur de ce territoire (ménage, entreprise, administration publique…), sur le site : www.ar.m.wikipedia.org consulté le 12/05/2017.

قائمة المراجع

*المراجع باللغة العربية :

1_الكتب:

- خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الأخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- محمود محمد أبو العلا، الجات، النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والقرارات المصدرة لها في مصر، دار الجميل، 1999،
- معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2005
- مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر،2013
- نشأت علي عبد العال، الاستثمار والترابط الاقتصادي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.

2_الرسائل الجامعية:

2_1_رسائل دكتوراه:

- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خده، 2006.

- وصاف سعيدي، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في البلدان النامية، الحوافز والعوائق، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004.

2_2 رسائل ماجستير:

- إرزيل الكاهنة، النظام القانوني لتامين القرض عند التصدير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
- بن ساحة مصطفى، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2011،
- بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014
- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر،2012
- حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلي اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011.

- سليم عقون، قياس اثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2010.
- عشاري اسمى، النظام القانوني للشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات وأثارها على التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، 2015.
- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.
- مدني جميلة، دور الجمارك في تطوير وترقية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة دالي براهيم، 2010

3_المقالات والمداخلات:

- أرتباس نذير، دور مكانة التجارة الخارجية في رسم حدود السياسة الاقتصادية وترقيتها، يوم دراسي حول الإجراءات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يوم 11 ماي2016.
- أرزيل الكاهنة، تعليق على الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 2، 2006، ص ص75-108.
- اقلولي ولد رابح صافية، مبدأ الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تبزي وزو، عدد 2، 2006، ص ص 59-74.
- السعيد دراجي، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد41، جوان 2014، ص ص309-322.

- بابا عبد القادر–أجري خيرة، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، عدد02، سبتمبر2014، ص ص11–34.
- برزيق زكريا، التحفيزات الجبائية لفعل التصدير في الجزائر، ملتقي وطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي11 و12 مارس2014.
- بلحارث ليندة، الإجراءات المتبعة من طرف السلطات العمومية لأجل ترقية الصادرات خارج المحروقات، ملتقي وطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،يومي11و12مارس2014.
- بن بعلاش خاليدة، الاطار القانوني والتنظيمي لتشجيع قطاع الصادرات خارج المحروقات، ملتقي وطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،يومي11و12مارس2014.
- تواتي نصيرة، دور الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX، في تعزيز الصادرات خارج المحروقات، ملتقي وطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،يومي11و12مارس2014.
- جلال مسعد ز/محتوت، مشاكل التصدير خارج المحروقات في الجزائر، ملتقي وطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي11و12مارس2014.
- حجارة ربيحة، وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر: تراجع في التحرير أم ضبط للقطاع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 341–363.

- حسين نوارة، استراتيجية التصدير وإجراءات تنميته في الجزائر، ملتقي وطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،يومي 11و 12مارس2014.
- عادل زقاع– رانية مدار، التنمية السياحية في الجزائر، ملتقي وطني ثاني حول التنمية البديلة لقطاع المحروقات في الجزائر، جامعة برج بوعريريج، كلية العلوم الاجتماعية، يومي 07و 08 مارس2016.
- عبدوس عبدالعزيز، سياسة الانفتاح الاقتصادي، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد09، 2016،ص ص 201–214.
- عصام صبرينة، ترقية الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 16–09، يوم دراسي بعنوان مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر 2016.
- قموح مولود، مدى موافقة نظام رخص الاستيراد والتصدير الجزائري مع اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد لمنظمة التجارة العالمية، يوم دراسي حول الإجراءات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 11 ماي2016.
- كريمة نايت سيدي احمد، رخص الاستيراد كآلية لتقليل الاستيراد، يوم دراسي حول الإجراءات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 11 ماي 2016.
- مباركي سهيلة، دعم القطاع الخاص لتنويع الاقتصاد الجزائري خارج المحروقات، يوم دراسي حول الإجراءات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 11 ماي 2016..

- يوسفي محمد، برامج الانتعاش الاقتصادي وانعكاساتها على القطاع الفلاحي في الجزائر، ملتقي وطني ثاني حول التنمية البديلة لقطاع المحروقات في الجزائر، جامعة برج بوعريريج، كلية العلوم الاجتماعية، يومي 07 و08 مارس2016.

4-النصوص القانونية:

الدستور:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ 7 /1996/12، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، في الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية، ج ر، العدد 76، الصادرة 1996/12/28.

القوانين:

- قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس2016، جريدة رسمية، العدد14، الصادرة في 07مارس2016.
- أمر رقم 79-07 المؤرخ في 18 يناير 1979، المعدل والمتمم بقانون 98-10، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 30 الصادر في 24-07-1979.
- قانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/30 المتضمن قانون المالية 1991، ج.ر، العدد 47، الصادر في 1990/12/31.
- أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10جانفي 1996، يتضمن تأمين القرض عند التصدير، جريدة رسمية، العدد03، الصادرة في 14جانفي 1996.
- قانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07 المتضمن قانون بالجمارك، ج ر العدد 61، الصادرة في 23 غشت 1998.
- قانون01-18 مؤرخ في 12ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية، العدد77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 28 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، العدد52، الصادرة في 27 أوت 2003.
- أمر رقم 03-04 المؤرخ في 19يوليو2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر، العدد 43، الصادرة في 20يوليو2003.
- أمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم. للأمر رقم 01-03، جريدة رسمية، العدد47، الصادرة في 29 يوليو 2006.
- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية، العدد44، الصادرة في 26 يوليو 2009.
- قانون 15-15 المعدل والمتمم للأمر03-04 الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية، العدد41، الصادرة في 29 يوليو 2015.
- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، جريدة رسمية، العدد73، الصادرة في 31 ديسمبر 2015.
- قانون 16-09 المؤرخ في 03مارس 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، العدد46، الصادرة في 3 غشت 2016.
- قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر، عدد77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016.
- قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس2016، جريدة رسمية، العدد14، الصادرة في 07مارس2016.
- قانون رقم 17-04 المؤرخ 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادرة في 2017/02/19.

المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر، العدد 12، الصادرة في 20 مارس 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 96-93 مؤرخ في 03 مارس 1996، يتضمن إنشاء غرفة التجارة والصناعة، جريدة رسمية، العدد16، الصادرة في 16 مارس 1996
- مرسوم تنفيذي رقم 96-205 مؤرخ في 05 جوان 1996، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 84-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات، جريدة رسمية، العدد35 الصادرة في 09ماي 1996.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-173 مؤرخ في 12جوان 2004، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره، جريدة رسمية، العدد39، الصادرة في 16 جوان 2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 جويلية 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق، ج ر، العدد 43، الصادرة في23 جويلية2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-306 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع، جريدة رسمية، العدد66، الصادرة في 9 ديسمبر 2015.
- نظام رقم 91-03 مؤرخ 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، جريدة رسمية، العدد23، سنة1992.
- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية، العدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007.

5-الوثائق:

- أوسرير منور، مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الاقتصادية الجديدة، على الموقع: www.uni.ouargla.dz تاريخ الاطلاع: 2017/03/16.
- إجراءات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود، مأخوذ من الموقع: www.commerce.gov.dz تاريخ الاطلاع: 2017/02/20.
- إعلان عن وزارة التجارة عن المنتوجات الخاضعة لنظام الحصص، مأخوذ من الموقع: www.commerce.gov.dz تاريخ الاطلاع: 2017/04/19.
- الشراكة بين القطاع العام الحكومة والقطاع الخاص إدارة الدراسات الاقتصادية والمالي، دائرة المالية، حكومة دبي، أبريل 2010، مأخوذ من الموقع: www.dof.gov.ae تاريخ الاطلاع:2017/04/09.
- حفيظ صواليلي، قانون المالية 2016 بداية السنوات العجاف في الجزائر، مأخوذ من الموقع: www.alkhabar.com تاريخ الاطلاع: 2017/05/15.
- زوبير عبد الحكيم، عن مدير الفرعي بالمديرية العامة للتجارة الخارجية، مأخوذ من الموقع: www.commerce.gov.dz تاريخ الاطلاع: 2016/07/11.
- زوزي محمد، استراتيجية الصناعات المصنعة والصناعات الجزائرية، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 08، 2010.www.univ-ouargla.dz تاريخ الاطلاع: 2017/03/14.
- عية عبد الرحمان، نظام سعر الصرف في الجزائر، مقال مأخوذ من: www.elkhabar.comتاريخ النشر: 9 نوفمبر 2013، تاريخ الاطلاع: 2017/04/02.
- علال قاشي، دور الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال مأخوذ من الموقع: www.univ-media.dz تاريخ الاطلاع: 2017/04/21.

- مجلة صحفية صادرة عن منتدى رؤساء المؤسسات FCE، 14 جانفي 2016، مأخوذة من الموقع: www.FCE.dz تاريخ الاطلاع: 2017/03/19.
- مجلة صحفية منشورة على الموقع:www.andi.dz تاريخ النشر: 28 نوفمبر 2013، تم الاطلاع عليه يوم: 2017/04/16.
- www.ALGEX.dz. تم الاطلاع عليه يوم: 2017/03/14.
- Note N°17/2016/DGC du 13 Mars 2016, aux banques intermédiaires agrées, trouvé sur le site www.housingbankdz.com, consulté le 16/04/2017
- www.ar.m.wikipedia.com consulté le : 12/05/2017.

***المراجع باللغة الفرنسية:**

- Bakir Mohamed, Tentative d'évaluation des politiques publiques en matière d'encadrement du commerce extérieur en Algérie. mémoire de Magister, option : Économie International, Université d'Oran, 2013.
- Cherigui Chahrazad, le financement du commerce extérieur par les banques algériennes, mémoire de magister en droit bancaire, faculté de droit, université d'Oran, 2014.

قائمة المحتويات

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

التدابير المتّخذة لتأطير الاستيراد والتصدير كوسيلة لتطوير التجارة الخارجية

المبحث الأول: الإطار القانوني الجديد للاستيراد والتصدير 7

المطلب الأول: ضبط نشاطي الاستيراد والتصدير 7

الفرع الأول: وضع قوانين خاصة لتنظيم نشاط الاستيراد والتصدير 7

الفرع الثاني: حماية الإنتاج والسوق الوطني 10

الفرع الثالث: مضمون قانون الاستيراد والتصدير 12

المطلب الثاني: نظام التراخيص كإجراء جديد للاستيراد والتصدير 14

الفرع الأول: التراخيص التلقائية..... 14

الفرع الثاني: التراخيص غير التلقائية..... 16

المطلب الثالث: القوانين المكملة في تنظيم الاستيراد والتصدير 18

الفرع الأول: قانون الاستثمار 18

الفرع الثاني: قانون الجمارك 19

الفرع الثالث: القانون المنظم للنشاط المصرفي 22

المبحث الثاني: تفعيل النصوص المتعلقة بنشاط الاستيراد والتصدير..... 23

المطلب الأول:ترقية الصادرات خارج المحروقات 24

الفرع الأول: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 24

الفرع الثاني: تشجيع الاستثمار الأجنبي 26

الفرع الثالث: الخوصصة 29

المطلب الثاني: استحداث مؤسسات لترقية الصادرات 30

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية..... 31

الفرع الثاني: المجلس الوطني لترقية الصادرات 33

الفرع الثالث: الصندوق الخاص بترقية الصادرات 34

الفرع الرابع: الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX..... 35

الفرع الخامس: الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة 36

المطلب الثالث:آليات مواجهة ارتفاع نسبة الواردات 37

الفرع الأول: تشجيع المنتوج المحلي 37

الفرع الثاني: إحلال الواردات..... 39

الفصل الثاني

القواعد والأحكام الواردة في التعديلات الجديدة للاستيراد والتصدير

المبحث الأول: تقييد الواردات 44

المطلب الأول: أشكال تقييد الاستيراد 44

الفرع الأول: القيود النقدية..... 44

الفرع الثاني: القيود الجمركية..... 47

المطلب الثاني:الإجراءات الجديدة لتقليص الاستيراد..... 50
الفرع الأول: نظام الحصص 51
الفرع الثاني: الرقابة على عملية تنقل البضائع عبر الحدود الوطنية..... 55
المبحث الثاني: تشجيع الصادرات..... 58
المطلب الأول: وضع تسهيلات من أجل تفعيل الصادرات 59
الفرع الأول: التسهيلات الجمركية 59
الفرع الثاني: التسهيلات البنكية 60
الفرع الثالث: التسهيلات الضريبية..... 62
المطلب الثاني: تشجيع القطاع الخاص لترقية الصادرات..... 64
الفرع الأول: تفعيل الشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام 65
الفرع الثاني: تفعيل الشراكة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية 67
المطلب الثالث: أهمية سياسة تشجيع الصادرات وعراقيلها..... 69
الفرع الأول :أهمية تشجيع الصادرات 69
أولا: على الجانب المالي 69
ثانيا: على جانب التشغيل 71
ثالثا: على جانب الاستثمار 72
الفرع الثاني: عراقيل تطوير الصادرات خارج المحروقات..... 74
أولا–المعوقات الداخلية 74
ثانيا–المعوقات الخارجية 76
خاتمة..... 78
قائمة المراجع 81